



التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٤

تاريخ التشريع: ١٩٤١/٢٢/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٨٩٦ | تاريخ: ١٩٤١/٧/٤  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤١ | رقم الصفحة: ١٦١

استناد

بموافقة مجلس الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الاتي :

الفصل الاول : أحكام عامة

شمول أحكام القانون

المادة ١

يسري مفعول هذا القانون الى كافة الاشخاص الذين يشملهم قانون العقوبات العسكري وفي حالة النفي الى شركائهم من غير العسكريين وكذلك الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم في المحاكم العسكرية وأسرى الحرب .

المحاكم العسكرية

المادة ٢

اضيفت عبارة (الدائمة والوقتية) الى آخر المادة بموجب المادة (١) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:

تجري المحاكمات العسكرية على نوعين وهما :  
المحاكمات الموجزة - وهي التي تجري أمام أمر الضبط لاصدار الحكم علي من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية .  
المحاكمات غير الموجزة - وهي التي تجري أمام المحاكم العسكرية الدائمة والوقتية.

المادة ٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - المحكمة الدائمة.
- ٢ - المحكمة الوقتية.
- ٣ - محكمة أمر الضبط.
- ٤ - المحكمة التمييزية.

النص القديم للمادة:

تنقسم المحاكم العسكرية الى ثلاثة أقسام وهي :

- ١ - المحكمة العسكرية الدائمة .
- ٢ - المحكمة العسكرية الوقتية .
- ٣ - المحكمة العسكرية التمييزية .

## آمر الضبط

### المادة ٤

-اضيفت الفقرة (٥) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل العاشر لقانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ١٠٩ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠٥،  
-اضيفت الفقرة (٤) الى هذه المادة بموجب قانون التعديل التاسع لقانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦٨ صادر بتاريخ ١٩٧٢، واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - آمر الضبط كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق هذا القانون بسلطة جزائية ويحق له ان يعاقب كل من كان تحت امرته ضمن نطاق سلطته عن جرائم الضبط .
- ٢ - اذا انتقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة أخرى فيكون آمر الضبط هو آمر وحدته الجديدة .
- ٣ - يحق لوكيل آمر الوحدة استعمال السلطة المخولة لأمر الوحدة الاصلي .
- ٤ - يعتبر مفتشو الجيش آمري ضبط لكافة قطعات الجيش عند قيامهم بتفتيشها .
- ٥ - يعتبر مفتشو الشرطة والامن والجنسية آمري ضبط لكافة وحدات ومؤسسات ومديريات الشرطة والامن والجنسية عند قيامهم بتفتيشها كل ضمن اختصاصه .

## جرائم الضبط

### المادة ٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

الجرائم الانضباطية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وجرائم المخالفات بصورة عامة.

النص القديم للمادة:

تشمل جرائم الضبط كافة الجرائم التالية :

- ١ - الجرائم الانضباطية وهي كل عمل أو اهمال أو تقصير مخل بالانضباط العسكري ويمس بالضبط ولم تذكر له عقوبة في قانون العقوبات العسكري .
  - ٢ - الجرائم الطفيفة المبينة في قانون العقوبات العسكري والتي لا تزيد عقوبتها من الحبس (٦) أشهر .
- الاشخاص الذين يحاكمون عن جرائم الضبط

### المادة ٦

يحاكم الاشخاص التالي بياتهم في محاكمات موجزة عن جرائم الضبط وهم :

- ١ - العسكريون .
  - ٢ - القائمون بخدمة في الجيش العراقي أو من كان في الجيش العراقي في الحرب باي سبب وصورة كانت .
  - ٣ - اسرى الحرب .
- أمرو الضبط القريبون وسلطاتهم والاحوال التي تستوجب فرض عقوبات أشد من قبل آمرين أعلى رتبة .

### المادة ٧

- ١ - تجري المحاكمة الموجزة من قبل أقرب آمر ضبط من الامرين الحائزين على سلطات جزائية .
- ٢ - يحق لأمر الضبط الاعلى درجة الذي يكون تحت امرته أمر وحدة المظنون اجراء المحاكمة الموجزة من قبله مباشرة في الاحوال التالية :
- أ - اذا وقعت الجريمة علناً امام الانظار .
- ب - اذا وقعت الجريمة اهانة لكرامة مقام الامر العسكري .
- ج - اذا عرض عليه أمر المتهم لتعيين درجة العقوبة .
- د - اذا وقع الفعل من قبل اشخاص متعددين ينتسبون الى الوحدات الموجودة تحت امرته .
- هـ - اذا علم آمر الضبط الادنى درجة منه بالفعل وبالعزم من ذلك لم يعاقب الفاعل .
- و - اذا لم يوجد آمر ضبط قريب ذو سلطة جزائية بالقرب من محل الشخص الذي يجب ان يحاكم محاكمة موجزة .

## السلطات الجزائية لأمري الضبط

### المادة ٨

الغيت الفقرة (٥) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١،  
رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

لكل من آمري الضبط المبينة رتبهم في الدول الاتي التابع لهذه المادة استعمال سلطته الجزائية المبينة بجانب مع ملاحظة الامور التالية :

- ١ - ليس لمن هو دون الرئيس رتبة معاقبة الضابط الذي تحت امرته .
- ٢ - للرئيس - ومن فوقه رتبة سلطة معاقبة كل من كان تحت امرته .
- ٣ - لا يجوز الحكم على من كان برتبة عقيد او زعيم الا من قبل آمر برتبة امير لواء فما فوقه . واما الحكم على من كان برتبة امير لواء وفريق وعميد فيعود الى وزير الدفاع وذلك بالتوبيخ فقط .
- ٤ - الحكم بالحرمان من العطلة الاسبوعية يتناول نواب الضباط وضباط الصف والجنود وطلاب المدارس العسكرية .

النص القديم للفقرة (٥):

٥ - لا توقع عقوبة عقد الجلد الا بعد تحقق قابلية المحكوم عليه لذلك بنتيجة فحص طبي .

## تحويل السلطات الجزائية

### المادة ٩

لوزير الدفاع أو من يخوله منح أي من آمري الضبط اية سلطة جزائية تخص رتبة أعلى من رتبته لاستعمالها على من هم تحت امرته وله سحب اية سلطة جزائية ممن هو مخول بها قانوناً او تحديدها .

## قطعية الاحكام في الجرائم الضبط

### المادة ١٠

ينفذ الحكم الصادر من قبل آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تبديله أو رفعه بعد ذلك الا في الاحوال التالية :

- ١ - اذا راجع المحكوم عليه خلال سبعة ايام آمر ضبط أعلى رتبة ممن اصدر الحكم وعندئذ لهاذ الامر تجديد المحاكمة وله اجراء التبديل في الحكم أو تاييده أو رفعه .
- ٢ - اذا كانت العقوبة المحكوم بها بغلطة أو صادرة من قبل آمر ربة اجراء التبديل فيها أو رفعها .

## احكام عامة حول تأليف المحاكم العسكرية

### استقلال المحاكم العسكرية

### المادة ١١

المحاكم العسكرية مستقلة .

حذفت الفقرة (أ - ثالثاً) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢،  
- الغيت هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الآتي:  
كيفية تأليف المحاكم العسكرية الدائمة: -

اولاً - تؤلف محكمة عسكرية دائمية واحدة او اكثر في كل من مقر وزارة الدفاع وفي كل منطقة وكل فرقة من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين لا تقل رتبتهم عن رئيس اول.  
ثانياً - تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الجرائم المسندة الى الضباط دون المقدم ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى المنطقة او الفرقة او الوحدات المستقلة والمؤسسات والتشكيلات المرتبطة بالمقر العام.  
ثالثاً - إذا كان المتهم ذا رتبة مقدم او أعلى تؤلف المحكمة العسكرية الدائمة على الوجه الآتي :

رتبة المتهم رتبة رئيس المحكمة رتبة الأعضاء  
مقدم عقيد مقدمان أقدم من المتهم  
عقيد عميد عقيدان أقدم من المتهم  
عميد لواء عميدان أقدم من المتهم  
لواء فريق لواءان أقدم من المتهم  
فريق مهيب فريقان أقدم من المتهم

ب - إذا لم يتهبأ ضباط من ذوي رتب أعلى من رتبة المتهم او برتبته بصرف النظر عن التقدم تؤلف المحكمة العسكرية الدائمة من الضباط الذين تلي رتبهم رتبة المتهم.

ج - يجوز تعيين ضابط واحد متخرج من كلية الحقوق في المحكمة العسكرية الدائمة وان لم يكن حائزاً على الرتبة المشروطة لتأليف المحكمة العسكرية على ان لا تقل خدمته في الجيش عن سنتين.

رابعا - يعين وزير الدفاع المحكمة العسكرية الدائمة التي يحاكم امامها المنسوبون الى الوحدات والمؤسسات والتشكيلات المرابطة خارج نطاق المنطقة او الفرقة التابعة لها وكذلك له ان يعين المحكمة التي تنظر في القضايا التي يكون فيها المتهمون منتسبين الى اختصاص محاكم متعددة كما له الحق ان ينقل الدعوى من محكمة الى اخرى قبل صدور الحكم فيها.

النص القديم للفقرة (أ-ثالثاً):

ثالثاً - أ - إذا كان المتهم ذا رتبة مقدم او أعلى تؤلف المحكمة العسكرية الدائمة على الوجه الآتي: -  
رتبة المتهم رتبة رئيس المحكمة رتبة الاعضاء

مقدم عقيد مقدمان أقدم من المتهم  
عقيد زعيم عقيدان أقدم من المتهم  
زعيم امير لواء زعيمان أقدم من المتهم  
امير لواء فريق امير لواء أقدم من المتهم  
فريق عميد او فريق  
أقدم من المتهم

فريقان أقدم من المتهم

النص الاصلي القديم للمادة:

١ - تؤلف محكمة عسكرية دائمة في كل منطقة وفرقة . ولها سلطة الحكم وفق هذا القانون لمدة سنة من تاريخ تأليفها ولا يجوز خلالها تبديل احد من اعضائها الا اذا جرى نقله من قبل سلطة عليا الى خارج موقعها .  
٢ - ويؤلفها في المنطقة أمر المنطقة من رئيس لا تقل رتبته عن رئيس أول وعضوان لا تقل رتبتهما عن رئيس وتنظم في الجرائم المسندة الى الضباط دون الرئيس رتبة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى تلك المنطقة .  
٣ - ويؤلفها في الفرقة قائد الفرقة من رئيس لا تقل رتبته عن المقدم وعضوين لا تقل رتبتهما عن رئيس أول وتنظر في الجرائم المسندة الى الضباط دون المقدم رتبة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنسوبين الى تلك الفرقة .  
٤ - إذا كان المتهم ذا رتبة مقدم او أعلى رتبة منه فتؤلف المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة او المنطقة التي ينتسب اليها على ان يكون اعضاء المحكمة وفق الجدول الآتي وتنتهي أعمالها بانتهاء القضية او القضايا المحالة اليها :  
رتبة المتهم رتبة رئيس المحكمة رتبة الاعضاء

مقدم عقيد مقدمان أقدم من المتهم

عقيد زعيم مقدمان أقدم من المتهم

زعيم امير لواء زعيمان أقدم من المتهم

أمير لواء فريق أمير لواء أقدم من المتهم

فريق عميد او فريق أقدم منه فريقان أقدم من المتهم

٥ - إذا لم يتهبأ وجود ضباط ذوي رتب أعلى من المتهم أو برتبته لتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة منهم فلوزير الدفاع ان يأمر بتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة ممن ينتخبهم من الضباط الذين تلي رتبهم المتهم .

٦ - يجوز تعيين الضباط المتخرجين من كلية الحقوق في المحكمة العسكرية بصرف النظر عن حيازتهم الرتبة المشروطة لتأليف المحكمة العسكرية على ان لا يقل خدمتهم في الجيش عن سنتين ولا يزيد عددهم من عضو واحد في المحكمة .

## كيفية تأليف المحكمة العسكرية الوقتية

### المادة ١٣

ألغيت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ١٣١ صادر بتاريخ ١٩٧١، واستبدلت بالنص الآتي:

- ١ - لوزير الدفاع تشكيل محكمة عسكرية خاصة واحدة او اكثر في مقر وزارة الدفاع وفي كل فرقة ومنطقة وموقع من ضابط حقوقي يرشحه المشاور العدلي لا تقل رتبته عن رائد.
- ٢ - تنظر المحكمة العسكرية الخاصة في جرائم المخالفات والجناح المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون يحل محله وكذلك في جرائم الضبط والمخالفات والجناح المسندة الى الضابط دون الرائد رتبة والى الاشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون المنسوبين الى الفرقة او المنطقة او الموقع او الوحدات والتشكيلات والمؤسسات المرتبطة بالمقر العام والتي يحيل أمر الاحالة قضائياهم اليها.

\*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٥) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:

### المحكمة الوقتية

لأمر أية وحدة عسكرية مفرزة لا يكون دون المقدم رتبة في حالة السلم او في حالة الخدمة الفعلية او في منطقة الحركات عند الضرورة وعدم وجود محكمة عسكرية دائمية في محل قريب من موقعها ان يأمر بتأليف محكمة عسكرية وقتية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم في الجيش عن ثلاث سنوات وتنظر في وقت السلم في الجرائم الانضباطية والمخالفات والجناح وفي وقت الحرب او الحركات الفعلية في جميع الجرائم المسندة الى الضباط دون الرئيس رتبة كافة الاشخاص الذين هم تحت امره الأمر المذكور. وله تبديل اعضائها بعضهم او كلهم حسب اللزوم وعلى المحكمة عند البت في كل قضية ان ترسل فوراً اوراق تلك القضية الى الأمر الذي طلب تأليفها وعلى هذا الأمر تقديمها مباشرة الى قائد الفرقة التابع لها بعد اكتساب الحكم الصادر الدرجة القطعية تحفظ الاوراق في المحكمة العسكرية الدائمة للفرقة او المنطقة التي تنتسب اليها.

### النص الاصلي القديم للمادة:

لأمر أية وحدة عسكرية مفرزة لا يكون دون المقدم رتبة في حالة السلم أو في الخدمة الفعلية أو في منطقة الحركات عند حصول الضرورة القطعية وعدم وجود محكمة عسكرية دائمية في محل قريب من موقعها ان يأمر بتأليف محكمة عسكرية وقتية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم في الجيش عن ثلاث سنوات وتنظر في الجرائم المسندة الى ضباط دون الرئيس رتبة وكافة الاشخاص الذين هم تحت امرته الامر المذكور وله تبديل اعضائها بعضهم أو كلهم حسب اللزوم وتنتهي اعمال هذه المحكمة عند انجازها القضية او القضايا التي الفت من اجلها وذكر في أمر الاحالة . وعند انتهاء اعمالها عليها ان تودع الاوراق الحكمية وما يتعلق باعمالها من الاوراق والقيود الى من أمر بتأليفها وذلك لاداعها من قبله الى المحكمة العسكرية الدائمة للفرقة التي ينتسب اليها لحفظها لديها .

## الجرائم الخارجة عن سلطات المحكمة العسكرية في المنط

### المادة ١٤

تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة في الجرائم الخارجة عن صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة في المنطقة والمحكمة العسكرية الوقتية وذلك في القضايا المتعلقة بالاشخاص المنسوبين الى وحدات الفرقة .

## كيفية تأليف المحكمة العسكرية التمييزية

### المادة ١٥

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٩٢ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٠٤/٢٩، واستبدلت بالنص الآتي:

- ١ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع بأمر من وزير الدفاع محكمة تمييز عسكرية قوامها رئيس ونائب رئيس لا تقل رتبته عن رتبة عميد واربعة اعضاء اثنان منهم لا تقل رتبتهما عن رتبة عقيد واثنان حقوقيان لا تقل رتبتهما عن رتبة مقدم ويجوز تعيين العضو الحقوقي رئيسا للمحكمة أو نائبا للرئيس فيها إذا كان برتبة عميد.
- ٢ - يعين في المحكمة عضو حقوقي اضافي لا تقل رتبته عن رتبة رائد يحل محل العضو الغائب.
- ٣ - تشكل في محكمة التمييز هيئتان جزائيتان (اولى) و (ثانية) تتعقد كل منهما برئاسة أحد نائبي الرئيس وعضوية ضابطين احدهما حقوقي الا إذا كان العضو الحقوقي نائبا للرئيس. ويجوز أن تتعقد أي من الهيئتين برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية أحد نائبيه وأحد الاعضاء أو برئاسته وعضوية اثنين من الاعضاء.
- ٤ - تنظر كل هيئة في القضايا التي يودعها اليها الرئيس وتصدر القرارات باتفاق الراء.
- ٥ - تتعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة برئاسة رئيس محكمة التمييز وتنظر في:
  - أ - قضايا الاعدام.
  - ب - القضايا التي لا تتفق الراء في احدى الهيئتين على قرار فيها.
  - ج - القضايا المهمة التي يحيلها رئيس المحكمة عليها.

\*النص القديم للمادة الملغاة بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ١٥٦ صادر بتاريخ: ١٩٦٩

- ١ - أ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع محكمة تمييز عسكرية بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن عميد وعضوين احدهما حقوقي لا تقل رتبته عن مقدم حائز على الشروط الخاصة بالمشاور العدلي والمبينة في المادة ( ١٨ ) من هذا القانون والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد .
- ب - اذا كان العضو الحقوقي برتبة عميد فيجوز تعيينه رئيسا للمحكمة .
- ٢ - يجوز تعيين عضو احتياط في المحكمة يحل محل العضو الغائب .
- ٣ - لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف الى محكمة التمييز عضوين احدهما حقوقي لا تقل رتبته عن رائد والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد .

\*النص القديم للمادة الملغاة بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ: ١٩٦٦، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - أ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع محكمة تمييز عسكرية بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبتهما عن عقيد احديهما حقوقي حائز على الشروط الخاصة بالمشاور العدلي والمبينة في المادة ( ١٨ ) من هذا القانون .
- ب - إذا كان العضو الحقوقي برتبة عميد فيجوز تعيينه رئيسا للمحكمة .
- ٢ - يجوز تعيين عضو احتياطي في المحكمة يحل محل العضو الغائب .
- ٣ - لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف إلى محكمة التمييز عضوين احديهما حقوقي لا تقل رتبتهما عن عقيد .

\* النص القديم للمادة الملغاة بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ١١٢ صادر بتاريخ: ١٩٦٥، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - أ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع محكمة تمييز عسكرية بأمر من وزير الدفاع قوامها رئيس ونائب من رئيس لا تقل رتبة كل منهم من عميد وأربعة أعضاء اثنان منهم برتبة عقيد واثنان من الحقوقيين الحائزين على الشروط المختصة بالمشاور العدلي والمبينة بالمادة /١٨/ من القانون على أن لا تقل رتبة كل منهما عن مقدم .
- ب - إذا كان العضو الحقوقي برتبة عميد فيجوز تعيينه رئيسا للمحكمة .
- ٢ - تقسم محكمة التمييز العسكرية إلى هئتين جزائيتين .  
الهيئة الجزائية الأولى .  
الهيئة الجزائية الثانية .
- تتعدد كل منهما من ثلاثة ضباط احدهم حقوقي برئاسة نائب الرئيس ولرئيس المحكمة أن يرأس أية هيئة منهما .
- ٣ - تنظر كل هيئة ف تدقيق القضايا بصورة تمييزية وفق أحكام القانون .
- ٤ - تتعدد الهيئة العامة باجتماع الهيئتين الجزائيتين ويرأسها الرئيس أو احد نائبيه (ايهما أقدم ) للنظر في القضايا المهمة .
- ٥ - يجوز تعيين عضو احتياط في هيئة المحكمة يحل محل العضو الغائب على أن لا تقل رتبته عن مقدم .

\*النص القديم للمادة الملغاة بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ: ١٩٦٤، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع المحكمة العسكرية التمييزية بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن زعيم ويجوز ان يكون نائب الرئيس رئيسا إذا كانت رتبته زعيم ونائبين حقوقيين حائزين على الشروط المختصة بالمشاور العدلي والمبينة في المادة /١٨/ من هذا القانون وأربعة أعضاء لا تقل رتبته عن عقيد .
- ٢ - تقسم محكمة التمييز إلى هئتين جزائيتين :  
الهيئة الجزائية الأولى .  
الهيئة الجزائية الثانية .
- وتتعدد كل منهما برئاسة نائب الرئيس وعضوية ضابطين من الأعضاء ولرئيس المحكمة ان يرأس أية هيئة منهما .
- ٣ - تنظر مل هيئة في تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام هذا القانون .
- ٤ - تتعدد الهيئة العامة باجتماع الهيئتين الجزائيتين ويرأسها الرئيس أو احد نائبيه للنظر في القضايا المهمة .

\*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ: ١٩٦٦/٠٨/٢٢

- ١ - أ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع محكمة تمييز عسكرية بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبتهما عن عقيد احديهما حقوقي حائز على الشروط الخاصة بالمشاور العدلي والمبينة في المادة ( ١٨ ) من هذا القانون .
- ب - إذا كان العضو الحقوقي برتبة عميد فيجوز تعيينه رئيسا للمحكمة .
- ٢ - يجوز تعيين عضو احتياطي في المحكمة يحل محل العضو الغائب .
- ٣ - لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف إلى محكمة التمييز عضوين احديهما حقوقي لا تقل رتبتهما عن عقيد .

\*صححت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ: ١٩٥١:

- ١ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع المحكمة العسكرية التمييزية بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن زعيم وعضوين احدهما حقوقي حائز على الشروط المختصة بالمشاور العدلي والمبينة في المادة ١٨ من هذا القانون والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتتولى هذه المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية وفق أحكام هذا القانون المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية

وفق أحكام هذا القانون ولا يجوز تبدي اعضائها خلال مدة سنة من تاريخ تشكيلها الا اذا صدر امر بنقل أحدهم من قبل سلطة عليا الى خارج بغداد . ويجوز ان يكون العضو الحقوقي رئيسا اذا كان برتبة زعيم.

النص الاصلي القديم للمادة:

١ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع المحكمة العسكرية التمييزية بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن زعيم وعضوين أحدهما حقوقي حائز على الشروط المختصة بالمشاور العدلي المبينة في المادة ١٨ من هذا القانون والثاني ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتتولى هذه المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية وفق أحكام هذا القانون المحكمة تدقيق كافة القضايا بصورة تمييزية وفق أحكام هذا القانون ولا يجوز تبدي اعضائها خلال مدة سنة من تاريخ تشكيلها الا اذا صدر امر بنقل أحدهم من قبل سلطة عليا الى خارج بغداد .

٢ - لوزير الدفاع عند وجود قضايا مهمة ان يضيف الى محكمة التمييز عضوين لا تقل رتبة احدهما عن رتبة عقيد وآخر حقوقياً برتبة لا تقل عن رتبة رئيس للنظر في تلك القضايا خاصة .

## شروط هيئة المحكمة العسكرية

### المادة ١٦

حذفت عبارة (بعقوبة السجن) ويحل محلها (بجناية او جنحة) بموجب المادة (٧) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١:

يشترط ان يكون الضابط الذي يراد تعيينه رئيساً أو عضوا لاحدى المحاكم العسكرية الدائمة أو الوقتية أو التمييزية ان لا يكون محكماً عليه من محكمة عسكرية بجناية او جنحة وفيما عدا العضوين الحقوقي يجب ان يكون خادماً على الاقل سنة واحدة في الوحدات .

## المعي العام العسكري

### المادة ١٧

يعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة مدع عام عسكري ويشترط فيه ان يكون حائزاً على شهادة حقوقية وله رتبة عسكرية وعند عدم وجوده فطى أمر الاحالة تعيينه من الضباط الخادمين على الاقل مدة سنة في الوحدات . والمدعي العام العسكري مكلف بالحضور في كل مراجعة وله ان يطلب اتخاذ الوسائل المؤدي لاثبات الحقيقة وتأمين العدل حفظاً للحقوق .

## المشاور العدلي ومعاونوه

### المادة ١٨

يعين في ديوان وزارة الدفاع مشاور عدلي برتبته لا تقل عن رتبة مدم ويجب ان يكون حائزاً على شهادة الحقوق وممن سبقت لهم خدمة في الحاكمية في المحاكم العامة لا تقل عن خمس سنوات وعند تعذر تعيين شخص بهذه الصفة فيجب على الاقل ان يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله لان يكون حاكماً في المحاكم العامة حسب قانون الحكام وان يكون من معاوني المشاور العدلي . من ذوي الاهلية ويعين في مقر الوزارة وفي كل فرقة أو منطقة معاون أو أكثر للمشاور العدلي حسب اللزوم على ان يكونوا حائزين على شهادة الحقوق ولهم رتب عسكرية .

## الفصل الثاني

### اختصاص المحاكم في الجرائم

### المادة ١٩

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ٢٢/٠٨/١٩٦٦، واستبدلت بالنص الاتي:

تختص كل من المحاكم الآتية بمحاكمة الجرائم المبينة فيما يلي – بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة .

١ - إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او قانون العقوبات البغداي والقوانين العقابية الخاصة من قبل عسكري ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد فتجري محاكمته في المحاكم العسكرية .

٢ - إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية المرعية عدا قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد عسكري

- آخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة أو بغيرها فالنظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية إلا أنه يجوز للمحاكم العسكرية أو السلطات العسكرية المختصة إيداعها إلى المحاكم المدنية للبت فيها .
- ٣ - تختص المحاكم العسكرية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين :
- أ - إذا وقعت الجريمة في المناطق المعلنة فيها حالة الطوارئ .
- ب - إذا وقعت الجريمة في المناطق التي تجري فيها الحركات ولا توجد فيها محكمة مدنية آنياً .
- ٤ - وتختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين :
- أ - إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل عسكري ضد مدني .
- ب - عند قرار السلطة العسكرية بإداع القضية إلى محكمة مدنية .
- ٥ - إذا وقعت الجريمة من قبل مدني ضد عسكري فلا يحاكم المدني إلا في المحاكم المدنية .

\* النص القديم للفقرتين (١، ٣) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (٨) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١ : ١ - إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات البغدادي أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى من قبل عسكري ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد فتجري محاكمته في المحاكم العسكرية. ٣ - ترى الدعوى في المحكمة العسكرية في الحالتين الآتيتين: -

أ - إذا وقعت الجريمة في المناطق المعلنة فيها الاحكام العرفية مطلقاً.

ب - إذا وقعت الجريمة في المناطق التي تجري فيها الحركات الفعلية ولم توجد فيها محكمة مدنية.

وترى في المحكمة المدنية في الحالتين الآتيتين: -

أ - إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد غير عسكري.

ب - عند قرار السلطة العسكرية بإيداع القضية الى محكمة مدنية..

النص الاصلي القديم للمادة:

- تختص كل من المحاكم الآتية بمحاكمة الجرائم المبينة فيما يلي :
- ١ - إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية من قبل عسكري ضد الحق العام أو ضد عسكري آخر فتجري محاكمته في المحاكم العسكرية.
- ٢ - إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية المرعية عدا قانون العقوبات العسكرية من قبل عسكري ضد عسكري آخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة أو بغيرها فالنظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية الا انه يجوز للمحاكم العسكرية أو السلطات العسكرية ايداعها الى المحاكم العامة للبت فيها .
- ٣ - إذا وقعت الجريمة من قبل عسكري ضد غير عسكري فيحاكم العسكري امام المحاكم العامة الا في المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية أو في حالة الخدمة الفعلية ان لم يوجد في محلها محكمة عامة أو قررت المحكمة العامة اجراء المحاكمة امام المحاكم العسكرية فعندئذ تجري محاكمته امام المحاكم العسكرية .
- ٤ - إذا وقعت الجريمة من قبل غير عسكري ضد عسكري فلا يحاكم غير العسكري الا في المحاكم العامة .

### الفصل الثالث

#### كيفية الاخبار عن الجرائم والتحقيقات الابتدائية

#### الاخبار عن الجرائم

#### المادة ٢٠

- ١ - على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ان يخبر أمره عن كل جريمة أطلع عليها أو موت فجائي أو وفاة مشتبها بها وعلى هذا الأمر تقديم الاخبار الى أمر وحدة المظنون .
- ٢ - لكل من يدعي بضرر من وقوع جريمة ان يرفع قضيته الى أمره وعلى هذا الأمر اجراء ما يقتضي .
- ٣ - على كل سلطة غير عسكرية لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية ان تخبر فوراً أقرب سلطة عسكرية منها .

#### تحقيق المدعي العام العسكري

#### المادة ٢١

للمدعي العام العسكري حق طلب اجراء التعقبات القانونية عن كل جريمة حق علمه بها وكذلك له ان يتولى بنفسه التحقيق بناء على امر صادر اليه من مرجعه الاعلى وعندئذ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها قانوناً .



- إذا أخبر أمر الوحدة بوقوع جرم ممن هو تحت امرته أو وجد ان هناك أموراً تستدعي إجراء التحقيق فله القيام بما يأتي :
- ١ - ان يتولى التحقيق بنفسه أو .
  - ٢ - يعين ضابطاً للقيام بالتحقيق أو .
  - ٣ - يأمر بتشكيل المجلس التحقيقي .
- وذلك حسبما يراه من مقتضيات المصلحة واهمية القضية .

#### المجلس التحقيقي

#### المادة ٢٣

لأمر الوحدة ان يصدر أمره بتأليف مجلس تحقيقي من ثلاثة ضباط عل الأقل من وحدته لاجل مساعدته على اثبات تحقيق كل مسألة أو جريمة والوقوف على ماهيتها ويكون أقدم الضباط رئيساً وعند التساوي بالرتبة فيكون الضباط الحربي رئيساً .

#### إجراءات (المجلس التحقيقي) سلطة التحقيق

#### المادة ٢٤

- اضيفت الفقرة (٧) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ١٠ لسنة ١٩٩٤،
- حذفت عبارة (رئيس المجلس التحقيقي) الواردة بعد عبارة (القائم بالتحقيق او) من الفقرة (٦) من هذه المادة ويحل محلها عبارة (المجلس التحقيقي) بموجب المادة (٩) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١:
- ١ - على المجلس التحقيقي أو ضابط التحقيق أو الأمر القائم بالتحقيق حالما يصله الأمر الصادر بالتحقيق ان يشرع بتحقيق القضية ويذهب الى محل وقوعها اذا لزم ويفتح محضراً للتدوين اجراءاته .
  - ٢ - يسمع أقوال كل من المدعي الشخصي والمشتكى والمخبر والمجني عليه ان امكن والحاضرين في الحادثة ومن له علم بها على الانفراد ويجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر عند الحاجة واعادة استجوابهم ويدون تلك الاقوال في المحضر وبعد تلاوتها عليهم يوقع عليه رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق مع صاحب الافادة . واذا لم يكن قادراً على التوقيع فتؤخذ طبعة ابهامه الايسر واذا امتنع عن ذلك فيدون امتناعه في المحضر .
  - ٣ - يحلف الشاهد عندما يكون عمره خمس عشرة سنة فأكثر بالله العظيم بان يقول الحق بلا زيادة ولا نقصان يحلف المظنون .
  - ٤ - للمظنون : اذا كان حاضراً ان يناقش أي شاهد من شهود الاثبات وان يطلب لرض الدفاع استماع أي شاهد يسميه وللقائم بالتحقيق ان يقرر اجابة الطلب أو رفضه على ان يدون ذلك في المحضر .
  - ٥ - وفي نتيجة التحقيق اذا ظهر للمجلس أو القائم بالتحقيق ان الواقعة ليست بجريمة او انه لا وجوه للاتهام لعدم المسؤولية او لعدم وجود أدلة تصلح لان تكون اساس للاتهام او وجود المسؤولية فله ان يقرر غلق القضية والافراج عن المظنون فوراً ان كان موقوفاً ويرفع الاوراق الى الأمر وان رأي ان الواقعة تعد جريمة وانه توجد ادلة تصلح لان تكون اساساً للاتهام فيقرر اسناد التهمة الى المظنون وفق المادة القانونية المتعلقة بها ويرفع الاوراق الى الأمر .
  - ٦ - للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي ان يأمر بتوقيف المظنون اذا رأى ما يدعو الى ذلك وفق أحكام هذا القانون وبدون سبب التوقيف في المحضر .
  - ٧ - على مدير الحسابات العسكرية العامة والمجلس التحقيقي وآخر الاحالة والمحكمة وضع الحجز الاحتياطي على خمس الراتب الكامل للعسكري الذي تتحقق بذمته نواقص او تنزيلات ولم يتم تسديدها خلال السنة المالية التي تحققت فيها استنادا الى توصية الجهة المالية والرقابية القائمة بالجرد والتدقيق .
- واذا صدر الحكم بدانة العسكري يتحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذ عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية ويتضمن الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى في حالة اكتسابه الدرجة القطعية الغاء قرار الحجز .

## التكليف بالحضور

### المادة ٢٥

- ١ - يكون تكليف العسكري بالحضور لدى السلطة التحقيق بإصدار ورقة دعوة من قبلها الى ذلك العسكري بواسطة أمره ما اذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكري فيجب بإصدار ورقة دعوة اليه بواسطة الشرطة .
- ٢ - من تخلف عن الحضور من غي العسكريين فسلطة التحقيق احواله الى المحاكم العام لمعاقبته كالتخلف عن الحضور امامها .
- ٣ - اذا تأكد لدى السلطة التحقيق ان المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر شرعي أو عرفي فلها إرسال أحد الاعضاء الى محل الشاهد لتدوين افادته متى رأت الأحوال تسمح بذلك وللمظنون حق الحضور ومناقشة الشاهد .
- ٤ - اذا كان الشاهد مقيماً في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز ان تسمع افادته بطريق الاستنابة من قبل المحكمة المدنية لذلك المحل ان كان غير عسكري ومن قبل المحكمة العسكرية ان وجدت والا من قبل أمر الوحدة التي ينتسب إليها العسكري ان كان عسكرياً وعندئذ عليها ان تعين الخصوصات المقتضي تحقيقها والوقائع التي يلزم استشهداد الشاهد عليها .

سلطة المجلس التحقيقي في طلب التشريح وفتح الميت

### المادة ٢٦

لأمر الوحدة أو المجلس التحقيقي عند حصول علمه بحدوث موت فجائي أو وفاة مشتبته بها ان يطلب اجراء عملية التشريح من قبل لجنة طبية لا يقل عددها عن طبيبين تحت اشرافه معرفة سبب الوفاة وكذلك له ان يطلب فتح القبر واجراء ما تقيم في الحالة المذكورة .

سلطة أمر الوحدة عند وصول الوراق التحقيقية

### المادة ٢٧

**حذفت عبارة (ويكون القرار قطعيًا) الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:**

- عند وصول الوراق التحقيقية لأمر الوحدة عليه ان يدققها ثم له سلطة اجراء ما يأتي :
- ١ - اعادتها الى سلطة التحقيق اذا وجد فيها نواقص لأجل استكمالها . أو
  - ٢ - احوالها الى سلطة تحقيقية أخرى اذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق . أو .
  - ٣ - المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالافراج عن المظنون أو
  - ٤ - اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار سلطة التحقيق يتضمن اسناد تهمة بجريمة الى المظنون . وكانت المعاقبة على تلك الجريمة ضمن صلاحيته . أو
  - ٥ - رفع الوراق التحقيقية الى أمر المنطقة أو قائد الفرقة . اذا كان الحكم خارج صلاحيته .

سلطة أمر المنطقة أو قائد الفرقة عند وصول الوراق ا

### المادة ٢٨

اذا وصلت الوراق التحقيقية الى أمر المنطقة أو قائد الفرقة فعليه ان يحيلها الى معاون المشاور العدلي الذي تحت امرته وبعد أخذ رأيه القانوني في الوراق له جراء ما يأتي :

- ١ - استعمال عين السلطات التي لأمر الوحدة
- ٢ - احوالة الوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية ا لمختصة للبت في القضية .

الاحالة التي يجب فيها تشكيل المجالس التحقيقية

### المادة ٢٩

**الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١١) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:**

- يجب تشكيل المجالس التحقيقية في الاحوال التالية : ١ - عند ضياع شيء من محتويات المذكرات الخاصة بالتجهيزات الحكومية او الالبسة او المؤن على اختلاف انواعها او سرقة او تلفه او حصول عطل فيه. ولا يدخل في ذلك ما يستهلكه الجنود او يفقدونه او يتلفونه من الالبسة والتجهيزات الشخصية المسامة اليهم عدا السلاح والعتاد التي يكون التحقيق بشأنها والعقاب عليها او التضمنين من صلاحية أمر الوحدة.
- ٢ - عند حدوث نقص في حساب الصندوق .
  - ٣ - عند فقدان او فطس أو اتلاف حيوان في وقت السلم .
  - ٤ - عند فقدان سلاح أو عتاد .
  - ٥ - عند حدوث عطل أو ضرر في جسم احد العسكريين أعند وفاته .
  - ٦ - عند حدوث جريمة قتل أو جرح بالغ .

٧ - عند وقوع وفاة مشتبه بها .

النص القديم للفقرة (١):

١ - عند حصول ضياع أو سرفرة أو عطل في شيء من المدخرات أو التجهيزات أو الالبسة أو المؤمن على اختلاف انواعها مما يعود الى الحكومة .

كيفية استجواب الشهود والمتهمين لدى السلطات التحقيقي

#### المادة ٣٠

على السلطات القائمة بالتحقيق ان تتبع الاصول الخاصة بالمحاكم العسكرية في كيفية استجواب الشهود المتهمين وتدوين افادتهم وغير ذلك من الشؤون الخاصة بالتحقيق .

الاجراءات الخاصة بالجنود الهاربين

#### المادة ٣١

عند هروب جندي أو تجاوزه مدة الاجازة يجب تكيل مجلس تحقيقي لمعرفة مقدار التجهيزات والاشياء التي تركها الهارب وتثبيت ما استصحابه منها في ذمته قراره في هذا الشأن قطعياً .

سلط الحكم بالتعويض وفق قرار المجلس التحقيقي

#### المادة ٣٢

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢، واستبدلت بالنص الاتي:  
لأمر الضبط فرض التعويض على العسكريين استناداً إلى قرار المجل على الوجه التالي وذلك علاوة على العقوبات التي يفرضها ضمن صلاحيته .

- ١ - إذا كان من رتبة فريق أو أعلى بما لا يزيد على ( ١٠٠ ) دينار .
- ٢ - إذا كان من رتبة لواء أو قائد فرقة بما لا يزيد على ( ٦٠ ) ديناراً .
- ٣ - إذا كان من رتبة عميد أو أمر منطقة بما لا يزيد على ( ٤٠ ) ديناراً .
- ٤ - إذا كان من رتبة عقيد أو أمر لواء بما لا يزيد على ( ٤٠ ) ديناراً .
- ٥ - إذا كان من رتبة مقدم أو أمر وحدة بما لا يزيد على ١٥٠ / ديناراً .

\*النص القديم للفقرة (٥) المضاف اليها عبارة (أو أمر وحدة) بعد عبارة (إذا كان من رتبة مقدم) بموجب المادة (١٢) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧

٥ - إذا كان من رتبة مقدم أو أمر وحدة بما لا يزيد على (٥) دنائير .  
النص الاصلي القديم للمادة:

لأمر الضبط الحكم بالتعويض من العسكريين استناداً الى قرار المجل التحقيقي على الوجه التالي وذلك علاوة على العقوبات التي يفرضها ضمن صلاحيته :

- ١ - إذا كان من رتبة فريق أو أعلى منها بما لا يزيد على (٥٠) ديناراً .
- ٢ - إذا كان من رتبة أمير لواء أو قائد فرقة بما لا يزيد على (٣٠) دينار .
- ٣ - إذا كان من رتبة زعيم أو أمر منطقة بما لا يزيد على (٢٠) دينار
- ٤ - إذا كان من رتبة عقيد أو أمر لواء بما لا يزيد على (١٠) دينار
- ٥ - إذا كان من رتبة مقدم بما لا يزيد على (٥) دنائير .

#### الفصل الرابع

#### التوقيف العسكري

#### المادة ٣٣

تعديل الفقرة (١) وصدر المادة بموجب المادة (١٣) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واصبحت على الشكل الاتي:

- يوقف المنظمون في الحالات الآتية : - ١ - إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنين.
- ٢ - إذا كان هناك ما يدعو الى احتمال هروب المظنون لو امحانه علائم الجريمة او تلقينه الشركاء او ارغامه الشهود على الشهادات الكاذبة .
- ٣ - إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة للآداب العامة .

النص القديم للمادة:

يجوز توقيف المظنون في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة.
- ٢ - إذا كان هناك ما يدعو الى احتمال هروب المظنون لو امحانه علائم الجريمة او تلقينه الشركاء او ارغامه الشهود على الشهادات الكاذبة .
- ٣ - إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة للآداب العامة .

## سلطة توقيف العسكري

### المادة ٣٤

- ١ - على آمر الانضباط ومأمور الانضباط توقيف الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود اذا كان هناك امر صادر من محكمة عسكرية او اي مرجع عسكري آخر بتوقيفهم . او اذا ارتكبوا جرماً مشهوداً او هربوا بعد القبض عليهم .
- ٢ - لأمر الانضباط ومأمور الانضباط حق توقيف الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود اذا ارتكبوا بحضورهم جنحة او وجدوا في حالة سكر او وجدت ضدّهم اسباب كافية للاعتقاد باتهم ارتكبوا جريمة تستلزم عقوبة الحبس مدة سنة واحدة وعليهم ان لا يبقوا الموقوف اكثر من (٢٤) ساعة في الموقف . اذ يجب تسليمه خلال تلك المدة الى أمر وحدته مع تقديم بسبب التوقيف .
- ٣ - لأمر الوحدة او من فوقه ان يأمر بتوقيف العسكري الذي تحت امرته فاذا كان ضابطاً يجب اخبار الرئيس اركان الجيش وقائد الفرقة وأمر اللواء عن توقيفه مع تقديم تقرير واف عن سببه .
- ٤ - لكل ضابط ان يأمر بتوقيف نائب الضباط او ضابط الصف او الجندي الذي تحت امرته .
- ٥ - لكل عسكري القاء القبض على العسكري اذا ارتكبت جرماً مشهوداً وعليه تسليمه الى أقرب سلطة عسكرية لتقديمه الى أمر وحدته .

## كيفية توقيف العسكري

### المادة ٣٥

- ١ - يجري توقيف العسكري في الموقف ويجب فصله عن السجناء مهما أمكن كما يجب سحب يده من الوظيفة العسكرية بمجرد صدور الامر بتوقيفه .
- ٢ - تطبق بحق الموقوف المعاملة المتناسبة مع الغاية المتوخاة من التوقيف وبحسب ما هو مدون في أمر التوقيف .
- ٣ - للموقوف اذا لم تدون كيفية توقيفه ان يزاول اعماله الخاصة كالكتابة والقراءة في الموقف بوجه يتناسب مع مقامه ويرخص له بالتمشي في اوقات معلومة وضمن حدود معينة ولا يرخص له بالحضور في الاجتماعات العامة أو المنزهات . ٤ - يجب ان يرتدي الموقوف كسوته العسكرية دوماً بدون نطاق .
- ٥ - للضابط الموقوف الذي يرى ان توقيفه كان بغير حق أو حصلت اساءة اليه أو لم يصنفه الأمر بالتوقيف أن يعرض حالته على أمر المنطقة أو قائد الفرقة أو الرئيس أركان الجيش وعلى هذه المراجع اصدار الامر باجراء التحقيق والبت في القضية .

## اجراءات الامر بعد اصدار أمر التوقيف

### المادة ٣٦

- ١ - يجوز ان يوقف العسكري لمدة لا تتجاوز (٣) أيام كان ضابطاً ولمدة لا تتجاوز (٧) أيام اذا كان نائب ضابط أو ضابط صف ولمدة لا تتجاوز (١٥) يوماً اذا كان جندياً على انه يجب فوراً المباشرة باجراء التحقيق ٥ في الجرم المسند اليه .
- ٢ - اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف في الفقرة السابقة قبل انتهاء التحقيق فلسطة التحقيق اذا ارتأت الاستمرار على التوقيف لاسباب تدونها ان تحيل الاوراق الى أكبر ضابط في الموقع اذا كان الموقوف ضابطاً وأمر وحدته ان كان نائب ضابط أو ضابط صف أو جندياً وتطلب منه تمديد التوقيف لمدة معادلة للمدة المذكورة آنفاً ويجوز طلب تمديد التوقيف كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان لا يزيد مجموع هذه المدد على (١٥) يوماً لضابط و(٣٥) يوماً لنواب الضباط وضباط الصف و(٦٠) يوماً للجنود ويجب في خلال هذه المدة انتهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف سواء باخلاء سبيله أو احالته على المحكمة العسكرية وفي الحالة الاخيرة يعود امر تمديد التوقيف الى المحكمة العسكرية .
- ٣ - واذا اقتضى تمديد التوقيف لاكثر من المدة المذكورة آنفاً بناء على غموض القضية أو لاجل استكمال الادلة فلسطة التحقيق آنند توديع الاوراق الى المحكمة العسكرية المختصة لتقرير ما اذا كان هناك ضرورة قاطعة لاستمرار التوقيف ولهذه المحكمة ان تقرر ما يقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعينها او اخلاء سبيل الموقوف .

## اخلاء سبيل العسكري من التوقيف

### المادة ٣٧

- يجوز اخلاء سبيل العسكري من التوقيف بامر من السلطة التي أمرت بتوقيفه واذا أحليت أرفاقه الى سلطة تحقيقه فيكون ذلك من حقها كما ان لها ايضاً تمديد توقيفه وفق الاحكام السالفة الذكر .

## تفتيش مسكن العسكري

المادة ٣٨

- ١ - اذا ظهر لسلطة التحقيق أو المحكمة العسكرية لسبب ما ان تفتيش مسكن العسكري أو الكشف عليه قد يساعد على التحقيق أو العثور على مستند أو شيء معين فلها ان تقوم بنفسها أو تعين أحد العسكريين لتفتيش مسكن العسكري ولمن يقوم بالتفتيش عندئذ ان يحجز على أي مستند أو أي شيء آخر مما هو مطلوب من التفتيش .
- ٢ - يجري التفتيش بحضور أحد موظفي الشرطة والمختار أو عمدة القرية واثنين من سكان المحلة أو القرية يطلعهم بالحضور القائم باجراء التفتيش وينظم هذا قائمة بكافة الاشياء المحجوزة مع ذكر الامكنة التي وجدت فيها ويوقع عليها الحاضرون .
- ٣ - متى اشتبه القائم بالتحقيق لسبب معقول في أي شخص في المحل الجاري تفتيشه أو بالقرب منه بأنه يخفي معه أي شيء يجري من أجله التفتيش فيجوز الحجز عليه الى انتهاء التفتيش وتفتيشه على الفور وتنظيم قائمة بكافة الاشياء التي وجدت معه وضبطت مع الاشياء المحجوزة بالكيفية المذكورة آنفاً وتسلم له صورة منها عند طلبه .
- ٤ - يؤذن لشاغل لاسكن الجاري فيه التفتيش أو من يقوم مقامه بالحضور في وقت التفتيش .
- ٥ - اذا كان المطلوب تفتيش مسكنه غير عسكري فيجب على سلطة التحقيق أو المحكمة العسكرية ان تطلب اجراءه من المحكمة الجزائية التي يدخل ذلك المسكن في منطقتها أو من أية سلطة أخرى لها حق اصدار أمر تفتيشه . وعلى هذه المحكمة أو السلطة اصدار أمرها بالتفتيش وفق أصولها على ان يكون أحد العسكريين حاضراً أثناء التفتيش

### المحاضات الموجزة امام أمر الضبط

#### سجل جرائم الضبط

المادة ٣٩

على كل أمر ضبط ان يمسك سجل جرائم الضبط حسب النموذج الذي يعين بتعليمات من وزير الدفاع ويدون فيه كل حكم صادر من قبله في جرائم الضبط التي تجري محاكمتها أمامه .

### أصول المحاكمات الموجزة امام أمر الضبط

المادة ٤٠

- يجب ان تجري المحاكمة الموجزة امام لأمر الضبط وفق الاصول الآتية :
- ١ - اذا قرر أمر الضبط محاكمة المظنون من قبله فعليه ان يجريها اما في حين علمه بالجريمة أو ان يعين يوماً آخر لها .
- ٢ - في اليوم المعين للمحاكمة يحضر المظنون امامه مع أحد أمريه وبعد ان يفهمه بخلاصة التهمة المسندة اليه يستجوبه عن جرمه
- ٣ - لأمر الضبط ان يستدعي المشتكي او المخبر أو المدعي الشخصي والشهود ويستمع شهاداتهم وله ان يعيد استجوابهم كما ان له ان يسمع أية شهادة أخرى لتأييد الاتهام أو الصالح الدفاع .
- ٤ - للمظنون الحرية التامة في مناقشة الشهود .
- ٥ - اذا ظهر ان الادلة المقدمة غير كافية لادانة المظنون بالجريمة فيقرر الافراج عنه فوراً واطلاق سراحه ما لم يكن مسجوناً أو موقوفاً لسبب آخر .
- ٦ - واذا ظهر ان الفعل المسند الى المظنون يعد جريمة من جرائم الضبط فله ان يصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية .
- ٧ - واذا ظهر ان الفعل المسند الى المظنون مما يستحق عقوبة أكثر مما هو من سلطته أو جريمته ليست من جرائم الضبط فعليه ان يصدر قراره باحالة القضية الى أمر الضبط الاعلى درجة منه .
- ٨ - على أمر الضبط الاعلى درجة اذا وصلته قضية من هذا القبيل ان يدقق أوراقها وله ان يصدر الحكم وفق سلطته الجزائية واذا كان ذا رتب أمير لواء أو اعلى منها أو أمر منطقة أو قائد فرقة فله ان يامر باحالتها الى المحكمة عسكرية لاصدار حكمها فيها وان لم يكن ممن ذكر أعلاه فعليه ان يحيلها الى من هو برتبة أمير لواء منطقة أو قائد فرقة للنظر فيها واصدار الامر كما تقدم .

## الفصل الخامس

### كيفية إجراء المحاكمة في المحاكم العسكرية الدائمة

#### أصول المحاكمات أمام المحاكم العسكرية الدائمة

#### أمر الإحالة الى المحكمة العسكرية

### المادة ٤١

الغى صدر هذه المادة بموجب المادة (١٤) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - لأمر الضبط من رتبة أمير لواء فما فوق أو قائد الفرقة أو من هو بمنصبه أو أمر المنطقة إحالة المظنون على المحكمة العسكرية لمحاكمته إذا رأى أن الأدلة كافية لإدانته عن جريمة معاقب عليها قانوناً على أن يرفق بقضيته الأوراق التالية: -
- ١ - أمر الإحالة الى المحكمة العسكرية ويجب أن يتضمن هوية المظنون والمدعي العام العسكري ورئيس المحكمة العسكرية وعضويتها .
- ٢ - الأوراق التحقيقية التي تتضمن إسناد التهمة الى المظنون .
- ٣ - جدول أخلاق المظنون وكنيته إن كان جندياً أو ضابط صف أو نائب ضابط وكنيته إن كان ضابطاً .
- ٤ - قائمة ذمات المظنون المتضمنة بياناً مفصلاً عن الديون التي للحكومة عليه .
- ٥ - ورقة الاتهام التي يجب أن تدرج فيها الجريمة المسندة الى المظنون والمادة القانونية المنطقة عليها وتاريخ وقوعها وخلصتها على أن تكون موقعة من قبل أمر الإحالة أو ممن يخوله

#### النص القديم للمادة:

- ١ - لأمر الضبط من رتبة أمير لواء فما فوق وأمر منطقة أو قائد فرقة إحالة المظنون الى محكمة العسكرية المختصة إذا رأى أن الأدلة تكفي لإدانته بجريمة معينة مدونة في القوانين وعليه عندئذ أن يصدر أمر الإحالة الى المحكمة مرفقاً بالأوراق التالية: -
- ١ - أمر الإحالة الى المحكمة العسكرية ويجب أن يتضمن هوية المظنون والمدعي العام العسكري ورئيس المحكمة العسكرية وعضويتها .
- ٢ - الأوراق التحقيقية التي تتضمن إسناد التهمة الى المظنون .
- ٣ - جدول أخلاق المظنون وكنيته إن كان جندياً أو ضابط صف أو نائب ضابط وكنيته إن كان ضابطاً .
- ٤ - قائمة ذمات المظنون المتضمنة بياناً مفصلاً عن الديون التي للحكومة عليه .
- ٥ - ورقة الاتهام التي يجب أن تدرج فيها الجريمة المسندة الى المظنون والمادة القانونية المنطقة عليها وتاريخ وقوعها وخلصتها على أن تكون موقعة من قبل أمر الإحالة أو ممن يخوله

#### واجبات رئيس المحكمة العسكرية

### المادة ٤٢

على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود أمر الإحالة أن يدقق الأوراق المرفقة به فإن وجدها كاملة يعين يوم المحاكمة ويخبر أعضاء المحكمة ويقية الأشخاص الذين يجب حضورهم في اليوم المعين للمحاكمة . وإن وجد فيها نواقص فله إعادتها الى مرجعها لاستكمال تلك النواقص .

#### اسباب رد هيئة المحكمة العسكرية أو المدعي العام

### المادة ٤٣

-اضيفت عبارة (أو مدعياً عاماً) بعد كلمة (عضواً) الى صدر هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢، وحذفت عبارة (أو مدعياً عاماً) الواردة في صدر هذه المادة، وحذفت عبارة (المحامي عنه أو عن المتضرر) الواردة في الفقرة (٣) بموجب المادة (١٥) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واصبحت على الشكل الاتي:

ليس لمن كان في الحالات التالية أن يكون رئيساً أو عضواً أو مدعياً عاماً في المحكمة العسكرية:

- ١ - من كان متضرراً من الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بنفس الجريمة الواقعة بسببها .
- ٢ - من كان متصلاً بالمتهم أو المتضرر من الجريمة بقرابة نسبة أصلاً أو فرعاً الى الدرجة الثالثة أو كان ذا قرابة صهرية معها الى الدرجة الثانية وإن زالت .
- ٣ - الأمر بإحالة المتهم الى المحكمة العسكرية أو القائم بالتحقيق في جرمه والأمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم .
- ٤ - من كان شاهد أو من أهل الخبرة المستمعة إفاداته في نفس الجريمة .

#### النص القديم للمادة:

ليس لمن كان في الحالات التالية أن يكون رئيساً أو عضواً في المحكمة العسكرية أو مدعياً عاماً :

- ١ - من كان متضرراً من الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بنفس الجريمة الواقعة بسببها .
- ٢ - من كان متصلاً بالمتهم أو المتضرر من الجريمة بقرابة نسبة أصلاً أو فرعاً الى الدرجة الثالثة أو كان ذا قرابة صهرية معها الى الدرجة الثانية وإن زالت .
- ٣ - الأمر بإحالة المتهم الى المحكمة العسكرية أو القائم بالتحقيق في جرمه والمحامي عنه أو عن المتضرر والأمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم .
- ٤ - من كان شاهد أو من أهل الخبرة المستمعة إفاداته في نفس الجريمة .

## وكيل المتهم أو المتضرر من الجريمة

### المادة ٤٤

للمتهم أو المتضرر من الجريمة أن يوكل محامياً للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية وعندئذ له ان يمارس حقوق موكله .

## ادارة المحاكمات

### المادة ٤٥

يتولى رئيس المحكمة العسكرية ادارة المحاكمات والاستجواب واستماع الادلة وتأمين الضبط داخل المحكمة .

## علنية المحاكمات

### المادة ٤٦

- ١ - تكون المحاكمات في المحاكم العسكرية علنية غير ان لها ان تقرر اجراء بعض المحاكمات أوكلها بصورة سرية للأسباب التالية :
  - أ - اذا كانت الجريمة تتعلق بالآداب العامة .
  - ب - محافظة الامن العام .
  - ج - اذا كان هناك ما يدعو الى الاضرار بالجهة العسكرية .
- ٢ - لا يجوز حضور من هو أصغر رتبة من المتهم في لمحاكمات العلنية الا اذا كان ذا علاقة بها ولرئيس المحكمة اخراجه لاسباب انضباطية .
- ٣ - للرئيس ان يخرج من المحكمة كل من أخل بضبطها وه ان يمنع حضور النساء والصبيان الذين لم يكملوا سن (١٥) سنة وكذلك الاشخاص الذين لا يتناسب وضعهم مع حيثية المحكمة العسكرية .

## تأمين الضبط في المحاكمات

### المادة ٤٧

- حذفت العبارة الواقعة بين (على كل عسكري) و(على ان تثبت الواقعة) الواردة في هذه المادة ويحل محلها (اتى عملا او تفوه بكلام من شأنه ان يمس كرامة المحكمة او اهانة أحد افراد هيئتها بما يناسب عمله هذا من العقوبة) بموجب المادة (١٦) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١:
- ١ - للمحكمة العسكرية ان حك فوراً على كل عسكري اتى عملا او تفوه بكلام من شأنه ان يمس كرامة المحكمة او اهانة احد افراد هيئتها بما يناسب عمله هذا من العقوبة على ان تثبت الواقعة في ورق ضبط ومن ثم ترسل حكمها الى مرجع المحكوم عليه .
  - ٢ - ان كان مرتكب ذلك غير عسكري فللمحكمة ان تقرر احالته مخفوراً الى إحدى المحاكم العامة ع ورقة ضبط ولهذه المحكمة اصدار الحكم عليه وفق القوانين العامة بالسرعة الممكنة .
- النص القديم للمادة:**
- ١ - للمحكمة العسكرية ان حك فوراً على كل عسكري قام أمامها بحركة غير مناسبة او تفوه باقوال تمس المحكمة بعقوبة انضباطية على ان تثبت الواقعة في ورق ضبط ومن ثم ترسل حكمها الى مرجع المحكوم عليه .
  - ٢ - ان كان مرتكب ذلك غير عسكري فللمحكمة ان تقرر احالته مخفوراً الى إحدى المحاكم العامة ع ورقة ضبط ولهذه المحكمة اصدار الحكم عليه وفق القوانين العامة بالسرعة الممكنة .

## كتابة الضبط

### المادة ٤٨

يقوم بكتابة ضبط الاجراءات والافادات في المحاكم العسكرية كتاب الضبط .

### المادة ٤٩

عند تشك المحكمة يجلس الرئيس في الوسط وعن يمين اقدم العضوين رتبة وعن يساره العضو الاخر ويجلس المدعي العام العسكري في المحل المخصص له .



## بدء المحاكمة من قبل المحكمة

### المادة ٥٠

اضيفت عبارة (واثبات هويته) بعد عبارة (يبدأ بالمحاكمة بعد احضار المتهم) الواردة في صدر المادة، وحذفت عبارة (او المدعي العام العسكري) الواردة بعد عبارة (هيئة المحكمة) بموجب المادة (١٧) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١:

يبدأ بالمحاكمة بعد احضار المتهم وإثبات هويته فيتلو الرئيس أمر الإحالة ثم يسأل من المتهم عما إذا له اعتراض على هيئة المحكمة فإن أجاب بعدم وجود اعتراض له يبدأ بالمحاكمة أما إذا أجاب بوجود اعتراض لديه فعليه ان يبين احدى الحالات المنصوص عليها في أسباب الرد وعلى المحكمة أن تدونها في المحضر ثم إذا تحقق وجودها فتطلب من أمر الإحالة استبدال المطلوب رده والا فتدون الأسباب الداعية لعدم قبول الرد وتستمر في المحاكمة.

**النص القديم للمادة:**

يبدأ بالمحاكمة بعد احضار المتهم فيتلو الرئيس أمر الإحالة ثم يسأل من المتهم عما إذا له اعتراض على هيئة المحكمة او المدعي العام العسكري فإن أجاب بعدم وجود اعتراض له يبدأ بالمحاكمة أما إذا أجاب بوجود اعتراض لديه فعليه ان يبين احدى الحالات المنصوص عليها في أسباب الرد وعلى المحكمة أن تدونها في المحضر ثم إذا تحقق وجودها فتطلب من أمر الإحالة استبدال المطلوب رده والا فتدون الأسباب الداعية لعدم قبول الرد وتستمر في المحاكمة .

## كيفية المباشرة في المحاكمة

### المادة ٥١

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١٨) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١، واستبدلت بالنص الآتي:

١ - يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم وتفهيمة اياها وتوضيحها له فإذا اعترف المتهم بالجريمة دون اعترافه في المحضر وللمحكمة ان تحكم عليه بالاستناد الى هذا الاعتراف عند وجود قرائن اخرى تؤيده بعد ان تتحقق ان المتهم يقدر نتيجة اعترافه على ان يراعى في هذا ما ورد بشأن الاعتراف في هذا القانون.  
وعند عدم اعتراف المتهم او عدم اعتداد المحكمة باعترافه لاسباب تدونها في المحضر او عدم ابدانه دفعا تشرع المحكمة بالمحاكمة.  
٢ - يقدم المدعي العام العسكري بيان خلاصة القضية والادلة التي يستند اليها وإذا وجد مدع شخصي دعي الى المحكمة ليبسط دعواه وما يؤيدها ثم تشرع المحكمة باستماع الشهود.

**النص القديم للمادة:**

١ - يباشر أولاً في استجواب المتهم عن هويته ثم تتلى عليه التهمة ويقوم الرئيس بتوضيح وتفهيمة مآلها الى المتهم .  
٢ - يبين المدعي العام العسكري خاصة القضية والادلة التي يستند اليها اذا وجد مدع شخصي فيبسط دعواه وما يؤيدها  
٣ - يسأل الرئيس المتهم بقوله ( يتهمونك بأنك فعلت هذا الجرم فما قولك عن ذلك) فإذا اعترف المتهم بالجريمة يدون اعترافه في المحضر وللمحكمة ان تحكم عليه بالاستناد الى اعترافه عند وجود قرائن أخرى من شأنها ان تؤيد ذلك الاعتراف مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون بشأن الاعتراف . وعلى المحكمة قبل ان تصدر حكمه ان تتحقق من أن المتهم يقدر نتيجة اعترافه .  
٤ - اذا امتنع المتهم عن الاعتراف في الجريمة او لم يبد دفعا أو طلب محاكمته أو ان المحكمة لم تركز الى اعترافه لاسباب تدونها في المحضر فعينئذ تشرع باستماع الشهود .

## استماع شهود الاثبات

### المادة ٥٢

حذفت عبارة (بعد استجواب المتهم) الواردة في صدر المادة بموجب المادة (١٩) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ٢٠٧/٠٢/١٩٥١:

تسمع افادة لكل شاهد بصورة منفردة بعد تحليفه اليمين قانونياً ولكل من المدعي العام العسكري والمدعي الشخصي والمتهم ان يناقشها ويجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

## استجواب المتهم وشهوده

### المادة ٥٣

عند انتهاء من سماع شهود الاثبات لكل من المدعي العام العسكري والمدعي الشخصي والمتهم ان يبين ما يريد بيانه في القضية ثم تسمع افادات شهود الدفاع الذين قد يقدمهم المتهم وترى المحكمة ضرورة استجوابهم وتجري مناقشتهم أيضاً حسبما تقدم ويكون المتهم آخر من تسمع أقواله .



## الحكم

### المادة ٥٤

إذا رأت المحكمة العسكرية بنتيجة المحاكمة ان الفعل المسند الى المتهم بعد جريمة تحكم بالعقوبة المقررة لها قانوناً وتفصل أياً في نفس هذا الحكم بالتعويضات التي تثبت للمدعي الشخصي وإذا رأت ان الادلة الموجودة غير كافية للأدانة فلها ان تحكم ببراءة المتهم من الجريمة المسندة اليه وإطلاق سراحه فوراً ان كان موقوفاً .

## الفصل السادس

### في كيفية اجراء المحاكمات الغيابية

### المادة ٥٥

اضيفت عبارة (او القوانين العقابية الاخرى) بعد عبارة (في قانون العقوبات العسكري) الواردة في صدر المادة بموجب المادة (٢٠) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:

تجوز محاكمة العسكرية غيابياً عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى وذلك في الحالات التالية :  
١ - اذا كان محل اقامته مجهولاً .  
٢ - اذا لم يكن احضاره .

### المادة ٥٦

لا تجري محاكمة العسكرية غيابياً الا بعد اجراء التحقيق الابتدائي حسب الاصول .

### المادة ٥٧

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٢١) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

ذا قررت سلطة التحقيق محاكمة العسكري تودع اوراقه الى آمر الاحالة لاحالتها على المحكمة العسكرية الدائمة.

### النص القديم للمادة:

اذا قررت السلطة التحقيق لزوم محاكمة العسكري فتودع اوراقه الى المحكمة العسكرية .

### المادة ٥٨

على المحكمة العسكرية القائم باجراء محاكمة العسكري غيابياً اتخاذ الاجراءات التالية :  
عند تسلم المحكمة العسكري الاوراق المختصة بالعسكري المطلوب محاكمته غيابياً ان تصدر قراراً يتضمن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الصحف المحلية وتعلق نسخة منه في محل اقامة العسكري الاخير على ان يحتوي هذا القرار :  
أولاً : نوع الجريمة والمادة القانونية .  
ثانياً : لزوم حضوره خلال المدة المضروبة وعند عدم حضوره سوف تجري محاكمته غيابياً وتحجز أمواله المنقولة وغير منقولة .  
ثالثاً : اسقاطه من الحقوق المدنية .  
رابعاً : الزام الموظفين العموميين بالقاء القبض عليه .  
خامساً : الزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه ان يخبر الجهة العسكرية بذلك .

### المادة ٥٩

تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٢) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واصبحت على الشكل الاتي:  
عند انتهاء المدة المضروبة وعدم حضور المتهم تجرى المحاكمة غيابياً وعند ثبوت التهمة تصدر المحكمة حكمها (اولاً) بالعقوبة المناسبة للجريمة.  
(ثانياً) باسقاطه من الحقوق المدنية .  
(ثالثاً) بحجز أمواله المنقولة وغير منقولة .  
(رابعاً) يمنح الحق للموظفين العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد .  
(خامساً) بالزام الاهلين بالاخبار من محل اختفائه .

#### النص القديم للمادة:

عند انتهاء المدة المضروبة وعدم حضور المتهم تجري المحاكمة غيابياً وتصدر المحكمة حكمها  
(أولاً) بالعقوبة المتناسبة مع الجريمة .  
(ثانياً) بإسقاطه من الحقوق المدنية .  
(ثالثاً) بحجز امواله المنقولة وغير منقولة .  
(رابعاً) بمنح الحق للموظفين العموميين بالقضاء القبض عليه اينما وجد .  
(خامساً) بالزام الاهلين بالاخبار من محل اختفائه .

#### المادة ٦٠

الاسقاط من الحقوق المدنية عبارة عن حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :

- ١ - التوظيف بوظيفة عمومية دائمة أو مؤقتة .
- ٢ - حق الانتخابات للبلدية ومجالس الادارة والمجالس التشريعية .
- ٣ - حق الوكالة والتولية والوصاية .
- ٤ - حق حمل السلاح .

#### المادة ٦١

تدار أموال المحكوم عليه غيابياً بالشكل المعين لادارة اموال الغائبين حسب أحكام القوانين المرعية .

#### المادة ٦٢

ان تغيب أحد المهمين لا يكون سبباً لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين وفي هذه الحالة يصدر الحكم بحق الحاضرين وجاها وبحق الغائبين غيابياً .

#### المادة ٦٣

يعطى ما يكفي لنفقة من كان الغاب مكلفاً باعالتهم شرعاً من أموه المحجوزة حسب الاحكام القانونية .

#### المادة ٦٤

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٢٣) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:  
إذا سلم العسكري المحكوم عليه غياباً نفسه او القى القبض عليه خلال سنة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي يصبح الحكم الغيابي الصادر بحقه منقسخاً وتجرى محاكمته مجدداً حسب احكام هذا القانون وتكون الاجراءات المتخذة بحقه حسب احكام المادة (٥٠) من هذا القانون تابعة لنتيجة الحكم الذي يصدر بحقه بعد المحاكمة الوجيهة وفي حالة انقضاء المدة المعينة وعدم حضور المحكوم عليه غياباً يكتسب الحكم الغيابي الدرجة القطعية ويستوفى التضمنين المحكوم به من امواله المنقولة وغير المنقولة.

#### النص القديم للمادة:

إذا سلم العسكري المحكوم عليه غياباً نفسه والقى القبض عليه فيصبح الحكم الغيابي الصادر بحقه منقسخاً وتجرى محاكمته مجدداً حسب أحكام هذا القانون وأما الاجراءات المتخذة بحقه حسب أحكام المادة ٥٩ تكون تابعة الى نتيجة الحكم الذي يصدر بعد المحاكمة الوجيهة .

#### الفصل السابع

الاحكام العامة فيما يختص بالتحقيقات القضائية والمح

حلف اليمين من قبل الشهود

#### المادة ٦٥

يجب على كل شاهد ان يحلف يميناً قبل اداء شهادته على الصورة الاتية :  
" والله العظيم اني أشهد بالحق والصدق " .  
ويستثنى من ذلك الصغار الذين يقل سنهم عن (١٥) سنة ولا توجه اليمين الى المتهم .

اخراج المتهم من المحاكمة

#### المادة ٦٦

- ١ - اذا اقتنعت المحكمة العسكرية ان الشريك في المجرم أو الشهود لا يقررون الحقيقة في حضور المتهم اثناء الاستجواب او ان المتهم سبب اخلالاً بسكون المحكمة فلها ان تخرجه خارج قائمة المحكمة .
- ٢ - عند اعادة احضار المتهم يجب ان يفهم بما استمع في غيابه مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .

## وسائل الإثبات الخطية

### المادة ٦٧

- ١ - السندات والاوراق والسجلات والتقارير وسائر وسائل الإثبات والنفي الخطية يجب ان تتلى المحكمة والمحكمة العسكرية ان تقبلها كاسباب اثبات أو نفي للجريمة .
- ٢ - يكتفي بتلاوة الافادة التي سبق ادائها أمام السلطة التحقيقية أو المحاكم العامة او بطريقة الاستنابة من قبل أحد الشهود أو الخبراء أو الشركاء في الجريمة دون حضورهم اذا توفي أو اصاب بمرض عقلي أو اذا كان مجهول المحل أو لم يكن أحضاره أمام المحكمة العسكرية بدون تأخير أو تكبد مصاريف أو تعب لا تقتضيه أحوال القضية .
- ٣ - للمحكمة العسكرية ان تحفظ عندها اي مستند أو بيعة خطية أو أي شيء آخر قدم امامها اذا ترى لها ذلك .

## كيفية اجراء الاستجواب وتدوين الافادات

### المادة ٦٨

- ١ - يستجوب رئيس المحكمة شهود الإثبات ثم يناقشهم المدعي العام العسكري فمدعي الشخصي فالمتهم . ويجوز للمدعي العام العسكري أو المدعي الشخصي استجوابهم مرة ثانية بعد ذلك لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الاسئلة المتهم المدعي الشخصي .
- ٢ - يستجوب رئيس المحكمة شهود النفي ثم المتهم ويناقشهم المدعي العام العسكري ثم المدعي الشخصي ويجوز للمتهم استجوابهم مرة ثانية بعد ذلك لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الاسئلة التي وجهها اليهم المدعي العام أو المدعي الشخصي .
- ٣ - للمحكمة في أية حالة كانت عليها القضية ان توجه للشهود الاسئلة التي تراها معينة على اظهار الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك .
- ٤ - لعضو المحكمة العسكرية أو المدعي العام العسكري ان يوجه أي سؤال للشهود أ المتهم وفي هذه الحالة يجب ان يطلب من الرئيس توجيهه .
- ٥ - للمحكمة ان تمنع توجيه اسئلة الشهود أو للمتهم لا تعلق لها بالقضية ولا هي جديرة بالقبول ويجوز لها ان ترفض سماع شهادة عن وقائع ترى أنها توضح لديها وضوحاً كافياً .
- ٦ - للمحكمة ان تمنع عن الشهود كل تصريح أو تلميح أو إشارة من الغير يقصد منها تخويفهم أو اغراؤهم ولها ان تنع اي سؤال مخالف للآداب ليس له تعلق بوقائع وقف عليها معرفة حقيقية وقائع القضية .
- ٧ - تدون الافادات في المحضر بالفاظها على قدر الامكان وان تسبك على قاعد اللغة العربية دون الاخلال بمعناها وعند ختامها تتلى على من اعطاها ويصح ما دون عند اقتضاء ذلك ويذكر في المحضر ان الشهادة أو الافادة أو المحضر الاستجواب أو التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر ما دون في المحضر بخصوص استجوابه واقواله وكان من رأسي المحكمة ان مادون صحيح فليها ان تذكر في المحضر اعتراضه وتضيف عليه ما تراه لازماً من الملاحظات ويوقع رئيس المحكمة واعضاؤها في ذيل ذلك .

## عدم أهلية الشهود للشهادة

### المادة ٦٩

اضيفت الفقرة (٢) الى هذه المادة واصبحت المادة فقرة (١) بموجب المادة (٢٤) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧ :

- ١ - اذا تبين للمحكمة ان الشخص غي أهل لاداء الشهادة لسبب يحول دون :
  - أ - تذكر القضية التي يشهد فيها .
  - ب - فهمه الاسئلة الموجهة اليه .
  - ج - اعطائه أجوبة معقولة على الاسئلة المذكورة .
  - د - أو علمه بأنه يتكلم الصدق .
 فعليها ان تقرر عدم أهليته للشهادة وتدون الاسباب في المحضر .
- ٢ - تطبق في شهادة الاقارب والازواج لغرض هذا القانون النصوص الواردة بشأنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

## أقرار المتهم

### المادة ٧٠

للمحكمة العسكرية ان تقبل اقرار المتهم اذا لم يقع بنتيجة اساءة معاملته أو تهديده أو اكراهه من قبل ي شخص أو أي موظف أو أي سلطة في القضية أو بموافقة أحدهما فاذا وقع بنتيجة ذلك وادى الى اكتشاف بعض الحقائق فيحق لها ان تعتبر القسم المتعلق منه بتلك الحقائق كبين فيها ولو كان القسم الآخر مردوداً لأسباب المارة الذكر .

## عدم كفاية الشاهد الواحد للحكم

### المادة ٧١

- ١ - لا تكفي شهادة الواحدة فقط للحكم على المتهم ما لم تكن مؤيدة باعتراف المتهم أو بدلائل أخرى كافية لحصول القناعة بصحتها .
- ٢ - ان الإفادات المدونة والواقعة امام سلطة ذات صلاحية في تدوينها وكذلك التقارير التي ينظمها الشاهد تنفيذاً لواجبه المعتاد يجوز ان تعتبر لدى المحكمة من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جر في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربه .

## اعتبار افادة المجنى عليه في قضايا القتل

### المادة ٧٢

للمحكمة العسكرية ان تقبل في قضايا القتل افادة المجنى عليه وحدها عندما يكون تحت خشية الموت كبينة فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت عليه ومرتكبها واي أمر آخر يتعلق بها .

## اعتبار اجوبة المتهم اما سلطة التحقيق

### المادة ٧٣

للمحكمة العسكرية ان تقبل اجوبة المتهم أو اقواله أمام سلطة تحقيقية في أية جريمة اذا كانت تقضي الى اظهار انه ارتكبها ولها ان لا تقبل تلك الاجوبة اذا انكرها امن كان هناك مت لدل على صحة انكاره .

## ترجمة الافادات

### المادة ٧٤

اذا كان الشخص الحاضر ي التحقيق أو في المحاكمة غير ملم باللغة الرسمية الماما كافيا بحيث يتمكن من فهم الاجراءات فانها تترجم الى اللغة التي يفهمها بواسطة مترجم نهينه المحكم سلطة التحقيق ويجب تحليله اليمين كالشاهد .

## وجوب حضور الشهود ومعاقبة المتخلف منهم

### المادة ٧٥

- ١ - من كلف من الشهود بالحضور أمام المحكمة العسكرية فتحلف جاز احضاره جبرا والحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في [قانون العقوبات](#) من قبل المحكمة العسكرية ان كان عسكرياً ومن قبل المحاكم العامة ان كان غير عسكري .
- ٢ - اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة فللمحكمة المختصة ان تحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً لمن تخلف عن الحضور ويستثنى من ذلك الملزم قانوناً بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته .
- ٣ - اذا ابدى الشاهد المتخلف اسباباً معقولة لتخلفه وراتها المحكمة جديرة بالعقول فلا تحكم عليه بعقوبة ما .

## اعتبار الشهادات عند تغيير المحكمة

### المادة ٧٦

اذا استمعت المحكمة شهادة واحد ودونتها في المحضر ثم تغيرت المحكمة او بعض اعضائها فيسوغ لهذه المحكمة ان تحكم بناء على الشهادة المدونة من قبل المحكمة السابقة ولها من تلقاء نفسها او بناء على طلب مقبول من المدعي العام او المتهم ان تكلف جميع الشهود او ادهم بالحضور مرة ثانية .

## تأجيل المحاكمات ونقل محل المحكمة

### المادة ٧٧

- ١ - للمحكمة العسكرية ان تؤجل المحاكمة الى الوقت الذي تراه مناسباً نظراً لغياب احد الشهود او للمداولة او لاي سبب آخر ولها ان تنقل محل اجتماعها داخل منطقتها . سواء للكشف او لضرورة الاجتماع فيه او لسبب آخر على ان تخبر أمر الاحالة بذلك قبل انتقالها .
- ٢ - للمتهم ان يطلب تأجيل المحاكمة لتحضير دفاعه او لاختيار وكيل للدفاع عنه او لغير ذلك وللمحكمة ان توافق على هذا الطلب او ان ترده اذا لم تجد له سبباً وجيهاً .

## عرض العفو على المتهم أو أي شخص آخر

### المادة ٧٨

للمحكمة العسكرية في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على المتهم أو أي شخص آخر بقصد الحصول على شهادته بشرط أن يقدم بياناً تاماً حقيقياً عن كل ما يعلمه من أحوال القضية فإذا عرض عليه ولم يقر بالشروط سواء أكان ذلك باخفائه عمداً أو أي أمر ذي أهمية أو بادائه شهادة كاذبة فيجوز حينئذ محاكمته أو التحقيق معه من أجل الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها ويجوز أن يتمسك بالأقوال التي ابداهها في الإثبات ضده عند سقوط حقه من العفو .

وقف الإجراءات عند ظهور عدم الاختصاص

### المادة ٧٩

اضيفت عبارة (وتتميز القرارات الصادرة بهذا الشأن لدى محكمة التمييز العسكرية) إلى آخر هذه المادة بموجب المادة (٢٥) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧ : إذا ظهر للمحكمة العسكرية باثاء المحاكمة ان القضية مما يجب الفصل فيها امام محكمة مدنية او عسكرية اخرى فعليها ان توقف الاجراءات وترسل اوراق القضية الى امر الاحالة لايداعها الى المحكمة المختصة . وتميز القرارات الصادرة بهذا الشأن لدى محكمة التمييز العسكرية.

تلاوة البيانات والتقارير وغيرها من الاوراق

### المادة ٨٠

- ١ - تتلى في المحكمة العسكرية بيانات أمر المتهم الحاوية على شهادته وملاحظاته وجدول اخلاق المتهم المحتوي على سوابقه وكل ورقة رسمية تحتوي على مطالعة وتقارير الخبراء .
- ٢ - يجوز طلب حور موظف اختصاصي لتفسير أو ايضاح أي تقرير جاء من مقام اختصاصي وكذلك يجوز احضار أمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم .
- ٣ - يجب على المحكمة أن تسأل من المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله حول البيانات والاوراق المذكورة أو افادة الموظف الاختصاصي أو الخبير أو أمره .

## الفصل الثامن التهم

### محتويات ورقة التهمة

### المادة ٨١

- ١ - يجب ان تحتوي ورقة التهمة على اسم الجريمة القانوني او اوصافها التي تكفي للاحاطة بها علماً والمادة القانونية المطبقة عليها .
- ٢ - يجب ان تشمل على التفاصيل اللازمة لايكاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه او الشيء الذي وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها وسائر الامور التي نمن شأنها توضيح التهمة .
- ٣ - يجب ان تحرر تهمة مستقلة لكل جريمة معينة من الجرائم التي يتهم بها الشخص .

## اصلاح الخطأ في التهمة وتغييرها

### المادة ٨٢

- ١ - يجوز للمحكمة العسكرية الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ في ورقة التهمة يؤدي الى اضلال المتهم ولها تعديل التهمة أو تغييرها إذا اقتضت الحال ذلك .
- ٢ - كل اصلاح أو تعديل في التهمة يجب ان يقرأ ويوضح للمتهم .
- ٣ - للمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة ان تكلف بالحضور أي شاهد بقصد سؤاله عما له علاقة بذلك التعديل .

## محاكمة المتهم عن جرائم متعددة في محاكمة واحدة

### المادة ٨٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢٦) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

يجوز محاكمة المتهم عن كل تهمة على حدة كما يجوز جمع عدة تهم في قضية واحدة على ان لا يتجاوز عددها اربعاً وان لا يكون ذلك مؤثراً بسير المحاكمة.

#### النص القديم للمادة:

يجب ان يحاكم المتهم عن كل تهمة على حدة الا في الاحوال التالية :

- ١ - اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد أي معاقب عليها بمقدار احد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد فيجوز ان تصدر ضده تهمة واحدة من أجل تلك الجرائم جميعها .

- ٢ - إذا اتهم بارتكاب عدة أفعال مرتبطة ببعضها بحيث تكون مجموعاً واحداً فجوز اتهامه ومحاكمته في آن واحد من أجل كل من الجريمة التي تتكون من مجموع تلك الأفعال عند اجتماعها وأية جريمة أخرى تتكون من فعل أو أكثر من تلك الأفعال .
- ٣ - إذا كان الفعل الواحد أو سلسلة الأفعال بحيث يشك معه أو معها في تعيين أية جريمة من عدة جرائم تتكون من وقائع القضية التي يمكن اثباتها فيجوز توجيه التهمة بارتكاب كل أو بعض تلك الجرائم ويجوز محاكمته من أجل أي عدد من تلك الجرائم دفعة واحدة ويجوز اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة على وجه الحصر .

#### محاكمة المتهمين في جريمة واحدة

#### المادة ٨٤

إذا اتهم أكثر من شخص واحد في جريمة واحدة أو في عدة جرائم ارتكبت أثناء فعل واحد أو اتهم شخص بارتكاب جريمة وآخر بالتحريض عليها أو الشروع بارتكابها فيجوز اتهامهم ومحاكمتهم معاً بالافتراء حسبما يترأى للمحكمة العسكرية .

#### ظهور جرم جديد واعتبار الشاهد متهما

#### المادة ٨٥

- حذفت عبارة (لمدة ستة أشهر) الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ويحل محلها (ثلاث سنين) بموجب المادة (٢٧) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:
- ١ - إذا ظهر أثناء المحاكمة جريمة جديدة لا تتجاوز عقوبتها الحبس ثلاث سنين كان قد ارتكبها المتهم عدا ما هو مدون في ورقة التهمة فتجري محاكمته عن الجريمتين سوية .
- ٢ - إذا ظهر أثناء المحاكمة ان احد الشهود هو الفاعل الاصلي للجريمة أو شريك فيها فيجوز تحرير ورقة تهمة له اجراء محاكمته سوية مع المتهم في القضية ويستجوب كمتهم .

#### الفصل التاسع

#### واجبات المدعي العام العسكري

#### المادة ٨٦

- الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة وتعديل تسلسل الفقرات التالية بموجب المادة (٢٨) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:
- فما عدا ما نص على وظائف المدعي العام العسكري في هذا القانون يجب عليه القيام بما يأتي :
- ١ - الحضور في المحاكمات الجارية امام المحاكم العسكرية الدائمة او الوقتية ان كان ذلك ممكناً واخبارها بكل خلل يحصل في المحاكمة من حيث سيرها ومطابقتها للقانون. ٢ - ان لا يقوم بوظيفة الادعاء العام اذا كان شاهداً في القضية .

#### النص القديم للفقرة (٢):

- ٢ - ان يستلم الاوراق الحكمية من المحكمة العسكرية بعد انتهاء منها وهو مسؤول عن صيانتها وايداعها الى امر الاحالة .

#### ختام المحكمة واصدار الحكم

#### المادة ٨٧

- اضيفت الفقرة (٧) الى هذه المادة بموجب المادة (٢٩) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:
- ١ - بعد ان تنتهي كافة اجراءات المحاكمة وفق القانون على رئيس المحكمة يعلن ختام المحاكمة وعندئذ هيئة المحكمة للمداولة في الحكم .
- ٢ - يجري التدقيق وامعان النظر في أوراق القضية على ان تقرر المحكمة قيمة الادلة المقامة بالنظر الى النتائج الحاصلة فاذا وجدت ان الادلة المتحصلة فيه كافية لاثبات التهمة فتقرر تجريم المتهم بها وتدون قرارها بذلك .
- ٣ - يجب ان يحتوي قرار التجريم الجريمة التي ثبتت على المتهم ومادة قانون العقوبات العسكري أو أي قانون عقابي آخر في الجرائم غير العسكرية اذا ثبتت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي ان يبين فيه الوقائع المتحققة كعناصر للجرم والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم او المفندة للدفاع واذا وجدت احوال مخففة او مشددة للعقوبة عملاً بالاحكام المعينة بالقانون أو بحسب قناعة المحكمة فيجب تدوينها أيضاً .
- ٤ - يدعى المتهم والمدعي العام العسكري واذا وجد مدع شخصي ومسؤول بالمال فيدعيان أيضاً ويتلي علناً عليهم قرار التجريم ثم تسمع أقوال المدعي العام والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والمجرم بشأن تحديد العقوبة والتعويضات المطلوبة .
- ٥ - تختلي هيئة المحكمة وتجري المداولة حول مدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر حكمها عن ذلك وتدونه مع المادة القانونية الصادر بموجبها وتؤرخه وتوقع عليه ثم تتلوه علناً على المتهم والحضور وقوف .
- ٦ - يصدر الحكم من قبل المحكمة العسكرية باتفاق الآراء وبأكثريتها ويبتدئ اخذ الرأي من أصغر العضوين رتبة ثم العضو الآخر ثم الرئيس واذا خالف احد من هيئة المحكمة فعليه ان يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه ولا يجوز حضور احد في أثناء المداولة على الحكم غير هيئة المحكمة .
- ٧ - على رئيس المحكمة ان يرسل اضبارة القضية الى أمر الاحالة خلال يومين من تاريخ صدور الحكم.

## سلطة المحاكم العسكرية في المسائل التي تتعلق بالحقوق

### المادة ٨٨

١ - إذا وجدت المحكمة العسكرية ان الفعل المسند الى المتهم مما يدخل ضمن جرائم القوانين العقابية المرعية عدا العسكرية منها فيجري الحكم عنه من قبلها وفق ما نصت عليه تلك القوانين من العقوبة .  
٢ - إذا وجدت المحكمة العسكرية ان في الجريمة المعروضة امامها حقاً خاصاً يكون البت فيه من اختصاص المحاكم العامة فها تأجيل المحاكمة وامهال المتخاصمين مدة كافية لمراجعة تلك المحاكم للفصل فيه وفي هذه الحالة عليها ان تنتظر صدور الحكم القطعي من تلك المحاكم ومن ثم صدور حكمها في الجريمة استنادا اليه وان لم يراجعا تلك المحاكم خلال المدة المضروبة فتستمر في المحاكمة واصدار الحكم .

### الاوراق الحكيمة وما يجب ان تحتويه

### المادة ٨٩

يجب ان تكون أوراق القضية موقع على كل منها من قبل رئيس المحكمة دلالة على اطلاع المحكمة عليها ويجب ان تحتوي على ما يأتي :  
١ - ورقة الاجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم وتاريخ امر احالة القضية اليها ومحل المحاكمة وتاريخه واسماء هيئة المحكمة والمدعي العام العسكري والجريمة كما هي موصوفة في ورقة التهمة واسم المتهم والمدافع عنه واسماء الشهود والخبراء .  
٢ - محضر الضبط : ويدون فيه موجز الاقوال المهمة للمدعي العام وللمتهم وشهود الاثبات وشهود النفي والخبراء والمناقشات الجارية حولها وما هو مهم من الامور الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة ما تلي من الاوراق والوثائق والادعاءات الواردة .  
٣ - الحكم - ويحتوي على قرارى التجريم والحكم .  
٤ - الاوراق المرفقة - وتحتوي على الاوراق التحقيقية المحالة الى المحكمة الاوراق والوثائق والتقارير التي احتفظت بها .

### حقوق وكيل المتهم أو المتضرر

### المادة ٩٠

للمتهم أو المتضرر أو وكلائهما ان يطلعوا على أوراق المحضر ويأخذوا صورها ولوكيل المتهم ان يواجه المتهم في كل حين ويخبره .

### القضاء القبض على المتهم العسكري الهارب

### المادة ٩١

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣٠) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

لسلطات التحقيق العسكرية والمحاكم العسكرية باصدار اوامر القبض على أي مظنون او متهم ضمن اختصاصها وعلى سلطات الشرطة والانضباط العسكري ممارسة الصلاحيات القانونية لتنفيذ هذه الاوامر.

### النص القديم للمادة:

للمحاكم العسكرية ان تطلب من المحاكم المدنية اصدار الامر بالبقاء القبض على اي مظنون أو متهم ضمن اختصاصها وعلى المحاكم المذكورة ان تمارس جميع صلاحيتها القانونية في تعقبه والقبض عليه .

### الفصل العاشر

### اصول المحاكمة في المحاكم العسكرية الوقتية

### المادة ٩٢

اضيفت عبارة (ويعتبر أمر الوحدة أمر الاحالة في القضايا التي يحيلها الى المحكمة العسكرية الوقتية) الى آخر هذه المادة بموجب المادة (٣١) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:  
تتبع المحاكم العسكرية الوقتية الاصول الواجبة الاتباع من قبل المحاكم العسكرية الدائمة والمنصوص عليها في هذا القانون . ويعتبر أمر الوحدة أمر الاحالة في القضايا التي يحيلها الى المحكمة العسكرية الوقتية

### الفصل الحادي عشر

### أصول التمييز

### الاحكام الواجب والجائز تمييزها ومدة التمييز

### المادة ٩٣

-الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل السادس لقانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٠،  
- الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٣٢) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:



١ - تعرض الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الضبط والمخالفات على أمر الضبط من رتبة امير لواء فما فوق او على قائد الفرقة او من هو بمنصبه ولكل من هؤلاء سلطة تمييزية للبت فيما يعرض عليه من الاحكام كما له إحالتها الى محكمة التمييز العسكرية للبت فيها. ٢ - تميز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الجرح وعقوبة إخراج الضباط من الجيش بلانحة خطية تقدم إلى محكمة التمييز العسكرية مباشرة أو إلى أمر الاحالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم عليه وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالنسبة للمسؤول بالمال أو المدعي العام العسكري أو معاون المشاور العدلي عند إرسال أوراق القضية أو عند طلبها من محكمة التمييز أن يرفق بها ملاحظاته التي يراها وعلى أمر الاحالة أن لا يؤخر القضية لديه أكثر من سبعة أيام.

٣ - ان الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية عن جرائم الجنايات وعقوبة طرد الضباط من الجيش يجب ان تقدم الى محكمة التمييز بواسطة أمر الاحالة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيم الحكم من قبل المحكمة العسكرية التي اصدرته وعلى المدعي العام العسكري أو معاون المشاور العدلي ان يرفق ما لديه من الملاحظات مع الاوراق الحكيمة .

٤ - عند ورود اللانحة التمييزية الى محكمة التمييز العسكرية فعلى رئيسها ان يامر بجلب الاوراق حالاً من الأمر الذي أحال القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

٥ - يجوز العدول عن التمييز الحاصل وفق الفقرة الثانية من هذه المادة من قبل طالبه خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتاً .

٦ - يجب ان تحتوي اللانحة التمييزية على اسباب التمييز التي تشتمل على إحدى المخالفات القانونية او الاصولية التي تستدعي تعديل الحكم أو نقضه .

**النص الاصلي القديم للمادة:**

١ - تعرض الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن جرائم المخالفات على أمر الضبط من رتبة أمير لواء فما فوق أو قائد فرقة ولكل من هؤلاء سلطة تمييزية للبت فيها .

٢ - ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن جرائم الجرح وعقوبة اخراج الضباط من الجيش تميز بتقديم لانحة خطية من قبل المحكوم عليه او المسؤول بالمال او المدعي الشخصي خلال (١٥) يوماً من تاريخ تفهيم الحكم الى محكم التمييز العسكرية مباشرة أو الى أمر الاحالة . وعلى المدعي العام العسكري او معاون المشاور العدلي عن ارسال أوراق القضية او عند طلبها من محكمة التمييز أن يرفق بها ملاحظاته التي يراها وعلى أمر الاحالة ان لا يؤخر القضية لديه أكثر من سبعة أيام

٣ - ان الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية عن جرائم الجنايات وعقوبة طرد الضباط من الجيش يجب ان تقدم الى محكمة التمييز بواسطة أمر الاحالة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيم الحكم من قبل المحكمة العسكرية التي اصدرته وعلى المدعي العام العسكري أو معاون المشاور العدلي ان يرفق ما لديه من الملاحظات مع الاوراق الحكيمة .

٤ - عند ورود اللانحة التمييزية الى محكمة التمييز العسكرية فعلى رئيسها ان يامر بجلب الاوراق حالاً من الأمر الذي أحال القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

٥ - يجوز العدول عن التمييز الحاصل وفق الفقرة الثانية من هذه المادة من قبل طالبه خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتاً .

٦ - يجب ان تحتوي اللانحة التمييزية على اسباب التمييز التي تشتمل على إحدى المخالفات القانونية او الاصولية التي تستدعي تعديل الحكم أو نقضه .

#### سلطات محكمة التمييز

#### المادة ٩٤

لمحكمة التمييز اثناء تدقيق الاوراق الحكيمة الصادرة من المحاكم العسكرية ان تصدر حكمها بالتعديل او النقض أو الإبرام خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ ورودها اليها ما لم تر اسباباً تقضي بالتأخير أكثر من ذلك .

#### اسباب نقص الاحكام

#### المادة ٩٥

١ - ان اسباب النقض الاساسية هي ما يأتي :

أ - عدم معاقبة القانون على الواقعة الصادر فيها الحكم .

ب - حصول خطأ أو ذهول في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم

ج - عدم اختصاص المحكمة العسكرية في اجراء المحاكمة .

د - ظهور خطأ بين في تقدير الادلة .

هـ - عدم مراعاة الاحكام الاصولية الجوهرية الامر الذي من شأنه ان يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم .

والاصول في الاحكام الاصولية اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة ما لم يتبين انها اهملت أو خولفت وان اهمالها أو مخالفتها مما يؤدي الى الاضرار بالمحكوم عليه في دفاعه ويؤثر في الحكم .

و - عد تأليف المحكمة العسكرية بصورة توافق أحكام القانون .

ز - اشتراك أحد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكون الطلب مقبولا قانوناً .

ح - عدم احتواء الحكم على الاسباب الموجبة .

٢ - ان نقض الحكم بسبب ما تقدم عدا الفقرات (د . هـ . ح . ) أعلاه يستلزم بطلان جميع المعاملات والاجراءات التي وقعت قبل الحكم المذكور .

٣ - يجوز نقض الحكم لاسباب أخرى غير ما تقدم اذا رأتها المحكمة داعية الى النقض .



## تعديل الاحكام

### المادة ٩٦

لمحكمة التمييز العسكرية اجراء التعديل في صلب الحكم بتشديد العقوبة او بتخفيفها او بتبديلها بعقوبة أخرى اذا وجدت العقوبة غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة على ان تدون اسباب ذلك في الحكم الذي تصدره .

## المحاكمات الوجيهة امام محكمة التمييز

### المادة ٩٧

١ - لا تجري المحكمة العسكرية التمييزية محكمة وجاهية في القضايا المميزة الا اذا كانت من الجنايات الكبرى او الخطيرة ورأت ان من المصلحة رؤيتها من قبلها وجاهها وعند تقريرها ذلك عليها ان تتبع اصول المحاكمة المتبعة في المحاكم العسكرية وفق هذا القانون ويكون حكمها قطعياً .

## الاجراءات حول الاحكام المنقوضة

### المادة ٩٨

حذفت عبارة (ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق) حتى عبارة (او لم يشر) الواردة بعد عبارة (لاجراء المحاكمة) ويحل محلها عبارة (ولهذه المحكمة بعد مراعاة توصيات محكمة التمييز العسكرية ان تصر على الحكم السابق او تصدر حكماً آخر) بموجب المادة (٣٣) من قانون لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧:

اذا نقضت محكمة التمييز العسكرية حكماً تعيده الى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم او الى المحكمة العسكرية المختصة أو الى المحكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة ولهذه المحكمة بعد مراعاة توصيات محكمة التمييز العسكرية ان تصر على الحكم السابق او تصدر حكماً آخر.

واذا اصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض عند اعادته اليها فلمحكمة التمييز ان تبت في القضية .  
**النص القديم للمادة:**

اذا نقضت محكمة التمييز العسكرية حكماً تعيده الى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم او الى المحكمة العسكرية المختصة أو الى المحكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق أو تتبع حكم محكمة التمييز العسكرية أو تصدر حكماً جديداً أو تخفف الحكم السابق سواء اشير عليها بذلك أو لم يشر .  
واذا اصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض عند اعادته اليها فلمحكمة التمييز ان تبت في القضية .

## سلطة أمر الاحالة في طلب التمييز

### المادة ٩٩

حلت عبارة ( خلال ٣٥ يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه ) محل عبارة ( خلال ١٥ يوماً من تاريخ تفهيم الحكم ) بموجب المادة (٧) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

لأمر الاحالة ان يرسل الاوراق الحكمية المختصة بكل قضية يرى وجوب تدقيقها تمييزاً الى محكمة التمييز خلال ٣٥ يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وعندئذ على المدعي العام العسكري أو معاون المشاور العدلي ان يرفق ملاحظاته بها وعلى محكمة التمييز العسكرية النظر فيها تمييزاً .

## الفصل الثاني عشر

### تصديق الحكم

### القضية المحكمة

### المادة ١٠٠

يقصد بالقضية المحكمة الحكم الذي اكتسب درجة البتات بابرامه من محكمة التمييز أو بمضي مدة التمييز عليه .

## عدم محاكمة الشخص مرة ثانية في القضية المحكمة

### المادة ١٠١

لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة أصبح حكمها قضية محكمة وكذلك عن جريمة أخرى بناء على وقائع تلك الجريمة إلا اذا انه اذا ثبتت ادانته في جريمة ناشئة عن فعل مسبب لنتائج تكون بانضمامها الى ذلك الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة التي حكم بثبوت ادانته فيها يجوز ان يحاكم بعد ذلك من اجل تلك الجريمة المذكورة اخيراً اذا لم تحصل النتائج أو لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم بالادانة .

## التصديق على الحكم

### المادة ١٠٢

حلت عبارة (السيد رئيس الجمهورية) محل عبارة (صاحب الجلالة الملك) بموجب المادة (٨) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

ان الاحكام التي تتضمن الاعدام يجب ان ترفع بعد ابرامها من محكمة التمييز بواسطة وزير الدفاع مع الملاحظات التي يراها الى السيد رئيس الجمهورية.

## الفصل الثالث عشر

### تنفيذ الاحكام

#### كيفية اصدار مقتبس الحكم

### المادة ١٠٣

على المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ان تستخرج مقتبس الحكم المتضمن خلاصة الحكم والمحكمة العسكرية التي أصدرته وتاريخ اصداره والمادة القانونية المحكوم بها وهوي المحكوم عليه وترسل الى أمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ فإذا تغير شيء في هذا الحكم تمييزاً فعلى المحكمة التمييز ان تستخرج مقتبساً من الحكم المكتسب القضية المحكمة وترسله الى أمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ عوضاً عن الحكم السابق .

## تنفيذ عقوبة الاعدام

### المادة ١٠٤

- ١ - تنفذ عقوبة الاعدام بالرمي بالرصاص حسبما يلي :
- ١ - يحضر المحكوم عليه بالاعدام بحراسة حضرية الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع العلامات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جمهوري ثم تعصب عيناه ويربط باسطوانة أو عمود .
- ٢ - يقوم برمي المحكوم عليه بالاعدام اثني عشرة جندياً من حدة المحكوم عليه ان لم تكن وحدته موجودة هناك فينتخبون من سرايا إحدى الوحدات المرابطة هناك بقيادة ضابط الخفر .
- ٣ - يحضر التنفيذ أحد اعضاء المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم والمدعي العام العسكري مع طبيب عسكري .
- ٤ - يجوز احضار عدد كافي من جنود الوحدات الموجودة في محل التنفيذ الاعدام بدون سلاح الى ساحة التنفيذ .

## تنفيذ حكم الحبس

### المادة ١٠٥

حلت عبارة (السجن المدني) محل عبارة (السجن الملكي) بموجب المادة (٩) من [قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢](#)،  
اضيفت عبارة (وتسري هذه الطريقة على الاحكام التي تصدرها المحاكم المدنية) الى آخر هذه المادة بموجب المادة (٣٤) من قانون [لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥١/٠٢/٠٧](#):

تنفذ عقوبة الحبس في السجن العسكري اذا كانت مدتها السنة فأقل اما اذا كانت مدة الحبس أكثر من سنة أو كانت العقوبة الاخراج أو الطرد من الجيش مع الحبس فيودع المكوم عليه الى السجن المدني بعد اكتساب الحكم صفة القضية المحكمة. وتسري هذه الطريقة على الاحكام التي تصدرها المحاكم المدنية.

## تنفيذ حكم الغرامة

### المادة ١٠٦

- ١ - تحسم الغرامة من الراتب التي يتقاضاه المحكوم عليه بنسبة لا تزيد على نصف راتبه وإذا انفصل من الجيش قبل دفع جميع الغرامة فتتخذ عقوبة الحبس المحكوم عليه بها بدلا منها بنسبه ما بقي من الغرامة إلا اذا دفعها .
- ٢ - اذا برىء المحكوم عليه أو احتفظت الغرامة تمييزاً فان المبالغ المستوفاة منه عنها تعاد اليه بتمامها عند البراءة والزائد منها عند التخفيض بناء على مقتبس الحكم الذي يرد من محكمة التمييز الى سلطة التي قامت بحسمها .

## التعويض

### المادة ١٠٧

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ١٠ لسنة ١٩٩٤، واستبدلت بالنص الاتي:  
ينفذ الحكم بالتعويض من اموال المحكوم عليه المحجوزة بمقتضى الفقرة السابعة من المادة الرابعة والعشرين ويقطع خمس الراتب الكامل لسداد المتبقي ما دام باقيا في الخدمة وإذا انتهت علاقته من الخدمة وجب دفعه مرة واحدة وعند عدم الدفع تنفذ عقوبة الحبس المقررة في الحكم بنسبة المبلغ الباقي منه وان لم تحدد عقوبة الحبس يستحصل المبلغ تنفيذاً .  
**النص القديم للمادة:**  
ينفذ حكم التعويض بقطع ربع الراتب والمخصصات ما دام المحكوم عليه باقيا في الخدمة إذا انفصل من الجيش فيجب ان يدفعه مرة واحدة والا فينفذ عليه حكم الحبس المعين بدلا عن التعويض بنسبة المقدار الباقي منه وان لم تدرج عقوبة الحبس في الحكم فينفذ عليه بالطرق الإجرائية بواسطة دائرة الإجراء .

## تنفيذ الجلد

### المادة ١٠٨

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
**ملغاة.**  
**النص القديم للمادة:**  
ينفذ حكم الجلد في الزمان والمكان اللذين يعينهما أمر المحكوم عليه بعد اكتساب الحكم صفة لقضية المحكمة فإذا ظهر لأمره قبل تنفيذ الحكم أو في أثناءه ان المحكوم عليه ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل العقوبة بناء على تقرير طبي فعليه ان يوقف تنفيذها ويخير المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم بذلك ويسوغ للمحكمة عندئذ إما ان تأمر مرة ثانية بتنفيذ بعد استشارة طبية وإما تبدله بأية عقوبة أخرى لها ان تدرها عند المحاكمة .

## ما يجب اجراؤه عند انتهاء الحكم

### المادة ١٠٨

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
متى تم تنفيذ حكم فعلى أمر المحكوم عليه ان يعيد مقبسة لمحكمة التي أصدرته مع التأشير عليه ببيان كيفية التنفيذ وعلى المحكمة ان تربط في الاوراق الحكيمة .

## تنفيذ الاحكام وسلطة محكمة التمييز في تأجيله

### المادة ١٠٩

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
١ - كافة الاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية ما عدا الاعدام والطرود والإخراج والجلد تنفذ وان كانت قد قدمت للتمييز .  
٢ - لمحكمة التمييز ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المميز بناء على أسباب تدونها في المحضر حتى نتيجة اصدارها الحكم التمييزي .

## تنفيذ حكم الاعتقال

### المادة ١١٠

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
ينفذ حكم الاعتقال بأنواعه من قبل أمره وحدة المحكوم عليه في المحل الذي يعينه وبالصورة التي يأمر بها ضمن نطاق القوانين المرعية والتعليمات الصادرة بها .

## تنفيذ الاحكام الاخرى

### المادة ١١١

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
يجري تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والتي لم تبين فيما تقدم بالطريقة المعينة في القوانين المرعية أو التعليمات الصادرة وفقها أو وفق هذا القانون .

## احتساب مدة التوقيف والمرض

### المادة ١١٢

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

- ١ - تحتسب مدة توقيف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه من المحاكم العسكرية من مدة السجن المحكوم بها .
  - ٢ - تحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى اذا حصل ذلك بعد اصدار الحكم من مدة السجن المحكوم بها .
- إلا انه اذا ظهر ان مكوثه في المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقرير طبي ويقصد تأخير تنفيذ الحكم فلا تحتسب مدة مكوثه المذكورة .

### الفصل الرابع عشر

#### اعادة المحاكمة

#### اسباب اعادة المحاكمة

### المادة ١١٣

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

تتخصص اسباب اعادة المحاكمة فيما يلي :

- ١ - اذا حكم على أحد بأنه قاتل ثم قامت الدلائل على ان المدعي بقتله في قيد الحياة .
- ٢ - اذا حكم على أحد عن جريمة ثم تبين ان آخر كان د حكم عليه بأنه الفاعل لها ولم يكن في الإمكان التأليف بين الحكمين المتناقضين وكان اختلافها دليلا على براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - اذا حكم على أحد بموجب بينات ثم ثبت بحكم ان كل تلك البيانات أو قسمها المؤثر على ذات القضية قد كان زورا .
- ٤ - اذا ظهرت بعد الحكم واقعة جديدة أو أوراق لم يعلم بها حين المحاكمة وكان من شأنها الواقعة أو هذه الاوراق ان تثبت براءة المحكوم عليه .

### المرجع الذي له حق طلب اعادة المحاكمة

### المادة ١١٤

عدل تسلسل المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

يكون حق طالب اعادة المحاكمة لكل من :

- أ - المدعي العام العسكري .
- ب - المحكوم عليه أو وكيله الذي يدير شؤونه مدة محكومية أو أمر وحدته .
- ج - ورثة المحكوم عليه واقربائه وأوصيائه .
- د - المسؤول بالمال أو وراثته .
- هـ - أمر الاحالة .

### كيفية اعادة المحاكمة

### المادة ١١٥

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

- ١ - لو زير الدفاع أو من يخوله مباشرة أو بناء على طلب من له الحق بطلب الإعادة ان يودع القضية الى محكمة التمييز العسكري للنظر فيها . ولا يتوقف على طلب الإعادة إيقاف تنفيذ الحكم إلا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام .
- ٢ - اذا وجدت محكمة التمييز العسكرية ان طلب الإعادة كان واردا تقرر اعادة المحاكمة وتحيل اوراق القضية الى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطلوب اعادته أو الى محكمة عسكرية في درجتها للنظر فيها وفق احكام هذا القانون .
- ٣ - اذا لم يكن ف الامكان حضور جميع ذوي العلاقة أمام المحكمة التي تنتظر في المحاكمة المعادة اما لغيابهم أو لوفاة المحكوم أو لاي سبب آخر تنتظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر لها .

## الفصل الخامس عشر

### محاكمة من به عاهة عقلية

#### المادة ١١٦

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

- ١ - اذا وجد اثناء سير التحقيق أو المحاكمة ما يحمل على الاعتقاد بان في عقل المظنون أو المتهم عاهة جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه فيوقف التحقيق أو المحاكمة ويحال الى لجنة طبية لفحصه .
- ٢ - اذا ثبت وجود عاهة في عقل المتهم أو المظنون فيؤجل التحقيق أو المحاكمة مرة أخرى الى الوقت الذي يعود فيه المتهم الى رشد يكفي للدفاع عن نفسه وفي اثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية في إحدى المستشفيات .
- ٣ - يسوغ مع مراعاة ما سبق ذكره ترك مراقبة المظنون أو المتهم الى من يريد تولي امره من اقاربه أو اصدقائه اذا كانت الظروف تسمح بذلك وفي هذه الحالة يجوز اخذ تعهد من القانمين بالمراقبة لبذل الاعتناء الواجب بالمعتوه واحضار لدى سلطة التحقيق أو المحكمة العسكرية متى ما طلب حضوره .
- ٤ - اذا كان المظنون أو المتهم اثناء التحقيق أو المحاكمة صحيح العقل وظهر من البيئة انه كان حين ارتكابه الفعل معتل العقل لا يقدر ماهية فعله ونتائج فعله على المحكمة العسكرية ان تدون في المحضر قرارها بانه كان موقت ارتكاب في المحضر قرارها بانه كان وقت ارتكاب الفعل معتل العقل وانه غير مسؤول .

## الفصل السادس عشر

### مواد متفرقة

### مصاريف الشهود

#### المادة ١١٧

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

تقرر المحاكم العسكرية مقدار المصاريف الضرورية التي صرفها الشاهد الذي حضر لغرض المحاكمة بمقتضى هذا القانون والواجب دفعها من قبل الحكومة اليه .

### قرارات المجالس التحقيقية والمحاكم العسكرية

#### المادة ١١٨

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

اذا طلب شخص يمس به حكم صادر من محكمة عسكرية أو قرار صادر من سلطة تحقيقية فتعطي له الصورة المطلوبة .

### وفق الإجراءات التعقيبية

#### المادة ١١٩

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

لوزير الدفاع أو من يخوله بناء على تحقق مصلحة عامة أن يأمر بتوقف الاجراءات التعقيبية بصورة دائمية أو وقتية امام أية محكمة عسكرية بل صدور الحكم وعلى المحكمة العسكرية ان توقف الاجراءات وتأمّر بإطلاق سراح المتهم حالاً ان كان موقوفاً . وعلى المشاور العدلي اذا كان الأمر بتوقيف الاجراءات موقتاً ان يطلب من وزير الدفاع اصدار أمره بإعادة التعقيبات بح المتهم عند انتهاء المدة المعينة ولوزير الدفاع ان يأمر اما باستمرار وقف الاجراءات أو بإعادة التعقيبات .

### قطع الرواتب والتخصيصات

#### المادة ١٢٠

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢:

- ١ - لا يستحق الضابط المحكوم عليه بالحبس راتبه وتخصيصاته عن المدة التي يقضيها في السجن .
- ٢ - يلزم قطع المبالغ الآتية من راتب نائب الضابط أو ضابط الصف أو الجندي وتخصيصاته في الاحوال التالية :
  - أ - جميع الرواتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من ايام غيابه بدون ان أو هروبه من الجيش أو كل يوم من ايام سجنه المحكوم عليه به .
  - ب - جميع الرواتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من ايام توقيفه بتهمة ثبتت عليه بعد ذلك .
  - ج - جميع الرواتب والتخصيصات التي يصيب كل يوم من ايام مكوثه في المستشفى بسبب مرض اصدق عليه الطبيب الذي عالجه في ذلك المشفى بانه حد بارتكاب ذلك الشخص جريمة وفق قانون العقوبات العسكري .

## استمارات الاجراءات

### المادة ١٢١

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
لوزير الدفاع ان يصدر استمارات ونماذج وسجلات لاستعمالها في اجراءات هذه الاصول .

## التعليمات

### المادة ١٢٢

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
لوزير الدفاع اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون وتطبيق احكامه .

## القوانين الملغاة

### المادة ١٢٣

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
تلغى القوانين الآتية :  
١ - منشور الجيش العراقي الصادر في ١ آب سنة ١٩٢١ وتعديلاته .  
٢ - قانون تنفيذ العقوبات على افراد الجيش العراقي الصادر في ٢٧ تموز ١٩٢٢ .

## تنفيذ القانون وتاريخه

### المادة ١٢٤

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
ينفذ هذا القانون بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تشمل احكامه القضايا التي سبق ذلك ولما تحم نهائياً .

## المسؤول عن تنفيذ القانون

### المادة ١٢٥

عدل تسلسل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، رقمه ٧٧ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٨/٢٢ :  
على ويري الدفاع والعدلية تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم الثاني والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤١ .

عبد الاله

عمر نظمي طه الهاشمي

وكيل وزير العدلية رئيس الهاشمي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٦ في ٧ - ٤ - ١٩٤١ )